سلسلة إصدارات ساعي العلمية (١١)

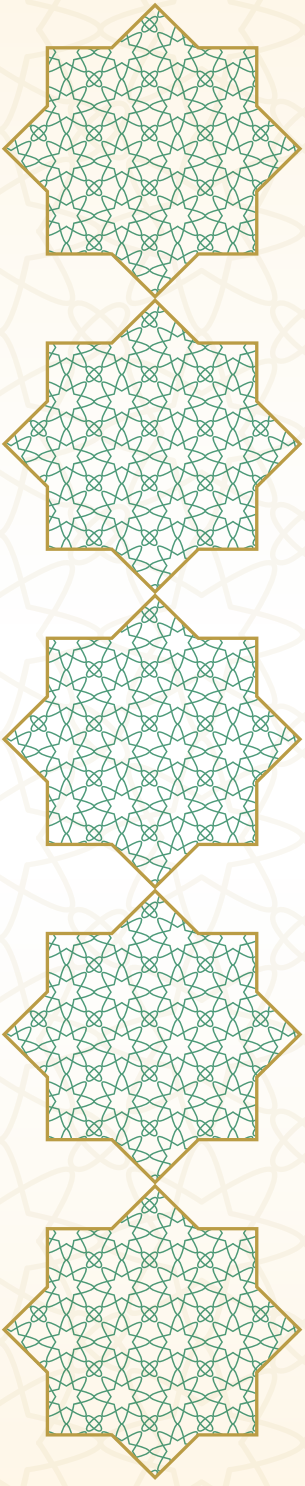

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف
SAEE for AWQAF DEVELOPMENT
مركز البحوث والدراسات الوقفية

تحويل الوقف
دراسة فقهية مقارنة

إعداد
د. محمد بن أمين بن عبدالرزاق بارودي

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠م

سلسلة دراسات ساعي العلمية (١١)

تحول الوقف

دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. محمد بن أمين بن عبد الرزاق بارودي

١٤٤١هـ-٢٠٢٠م

ح دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ١٤٤٠هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
بارودي، محمد أمين عبدالرزاق
تحول الوقف دراسة فقهية مقارنة. / محمد أمين عبدالرزاق بارودي. – الرياض، ١٤٤٠هـ
١٣٩ ص، ١٤×٢١ سم
ردمك: ٦-١-٩١٢٤٠-٦٠٣-٩٧٨
١- الوقف (فقه اسلامي) ٢- الوقف – قوانين وتشريعات
أ-العنوان
ديوي ٢٥٣,٩٠٢ ١٤٤٠/٦٦١٦

رقم الايداع: ١٤٤٠/٦٦١٦
ردمك: ٦-١-٩١٢٤٠-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة للناشر

دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر – الرياض

الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

لا تعبر الآراء والأفكار الواردة في هذه المادة بالضرورة عن وجهة نظر مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ولا تُلزمها

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ...

فإن من فضل الله ﷻ على المسلم أن يوفق للعمل الصالح الذي يمتد أجره في حياته وبعد مماته؛ ومن ذلك الوقف على وجوه البر والإحسان.

وقد وفق الله ﷻ الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي -حفظه الله- إلى سنةٍ حسنةٍ؛ تمثلت في جعل الوقف عملًا مؤسسيًا؛ يضمن بإذن الله -تعالى- استدامة أصله وتنميته، مع استمرار الإنفاق منه على مصارفه. وقد استفادت أوقاف متعددة من تجربته؛ بل وطورتها بفضل الله ﷻ.

وبعد أن منَّ الله ﷻ على وقف الشيخ بالتوسع تنمية وإنفاقًا وتنظيمًا؛ كان لا بد من توجيه جهد خاص للعناية بفقه الوقف وأحكامه وتطبيقاته، وحل مشكلاته. فكان إطلاق (مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف)؛ باعتبارها إحدى مبادرات وقف الشيخ؛ وهي مؤسسة مستقلة غير هادفة للربح، متخصصة في التطوير العلمي والمهني للوقف، ونشر ثقافته، وخدمة الواقفين والموقوف عليهم، والمسؤولين عن الوقف وذوي العلاقة به، وتقديم الحلول والتطبيقات المناسبة في الحاضر والمستقبل.

وتحقيقًا لهذه الأهداف؛ يسر المؤسسة أن تقدم للباحثين والمهتمين هذه المادة العلمية ضمن مشروعاتها في إعداد البحوث العلمية المتخصصة في الوقف ونشرها؛ راجين أن ينفع الله بها، وأن تكون للواقف ولأصحابها ولمن أسهم في نشرها من الأعمال التي يجري أجرها إلى يوم القيامة؛ كما في الحديث: "**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**" رواه مسلم (١٦٣١).

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف

السيرة الذاتية للمؤلف

المؤهلات العلمية:

- درجة الدكتوراه في الفقه المقارن -جامعة أم درمان فرع دمشق ٢٠٠٩م.
- درجة الماجستير في الفقه المقارن -جامعة أم درمان فرع دمشق ٢٠٠٦م.

الخبرات الوظيفية:

- أستاذ مشارك في الفقه المقارن من جامعة الطائف -كلية الشريعة والأنظمة من عام ٢٠١١م وحتى تاريخه.
- منسق لجنة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد بكلية الشريعة والأنظمة بجامعة الطائف منذ ١٤٣٢هـ.

الأعمال العلمية:

- الوساطة المالية وأبرز التطبيقات المعاصرة (مطبوع).
- بيع الوفاء وأبرز التطبيقات المعاصرة دراسة مقارنة مع القانون الوضعي السوري (مطبوع).
- العدل والجور في التصرفات المالية وانعكاساته الاقتصادية (منشور، مجلة جامعة الطائف).
- أمن الأموال في المعاوضات المفهوم والوسائل (منشور، مجلة جامعة الطائف).
- معلومية العوض في العقود المفهوم والوسائل والأثر (منشور، مجلة الجمعية الفقهية السعودية).

- تعويض الضرر العام -الحروب والكوارث الطبيعية أنموذجًا (منشور، مجلة الدراسات الشرعية، مصر).
- تعويض المنفعة الفائتة دراسة تأصيلية تطبيقية (منشور، مجلة كلية أصول الدين والدعوة، بأسيوط -مصر).
- رواج الأموال في الفقه الإسلامي المفهوم والأدوات والتطبيق، منشور، مجلة كلية التربية، جامعة طنطا -مصر).
- تحديد ساعات العمل والإجازات للأجير الخاص دراسة فقهية مقارنة، منشور، مجلة كلية أصول الدين والدعوة -بأسيوط مصر).
- مفهوم الإرهاب من منظور شرعي (منشور، رابطة العالم الإسلامي).
- وعدد من البحوث العلمية المتخصصة لم تنشر بعد.

الإشراف والمشاركات العلمية:

- مشرف على البحث العلمي الأكاديمي في مرحلة الماجستير، ومناقش لعدد من الرسائل.
- مناقش ومحكم لمجموعة من الأبحاث العلمية الأكاديمية.
- المشاركة في المؤتمر العالمي الأول للإرهاب -رابطة العالم الإسلامي.
- حائز على عدد من شهادات النشر العلمي من جامعة الطائف لثلاث سنوات متتالية.
- عضو اللجنة الإشرافية العليا للدراسات العليا وأمينها، في جامعة الطائف -كلية الشريعة والأنظمة.
- شهادة حضور دورة تدريبية بعنوان: إعداد وتطوير البرامج الأكاديمية -جامعة الطائف بالتعاون مع أكاديمية التعليم العالي البريطانية.

ملخـــص البحـــــث

ملخـــص البحـــث

تحـول الـوقـف .. دارسـة فقهيـة مقـارنـة

تحـول الوقـف تغـيرٌ واقـعٌ علـى ذات العـين الموقوفـة أو كيفيـة ومكـان الانتفاع بها بضوابطه الشرعية عندما ينقطع أو يضعف ريع العين الموقوفة، أو تظهر مصلحة راجحة في نقل وقف إلى آخر أكثر ريعًا وغلة من الأول، ولكن أحكام تحول الوقف لا بد لها من تأصيل وضوابط تحفظ الوقف كي لا يكـون التحـول جسـرًا يتخـذه البعض ممـرًا للتسـلط علـى أمـوال الوقـف فتكـون النتيجـة ضـياع الوقـف، وبـنفس الوقـت تنتقـل بالوقـف مـن كونـه مشكلة وعبئًا عند خرابه إلى الحلول العملية التي تحفظ مقصد الشارع من الوقـف بدوامـه واسـتمراره، فيكـون بـذلك تحـول الوقـف مصـلحة اقتصـادية كبرى تجب مراعاتها قدر الإمكان لما لها من انعكاسات إيجابية على الأفراد والمجتمعات.

Research Abstract

Changing the charity endowments activities will have a direct effect on those who benefit from it. It is important to consider that changing how and where to spend it as per the Islamic regulations will affect the ones who depend on it. Having a reasonable advantage to transfer the charity endowment activity to something that can generate greater outcomes than the former is encouraged. However, the decisions made for such a thing must be made as per the Islamic regulations to save charity endowment from losing its purposes. On top of that, making the charity endowment a constant and continuous source instead of being a problem, which could lead to an economic advantage that one must take into account due to its positive return on individuals and societies.

المقدمـــــة

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا يوافي نعمه، ويدفع نقمه، ويكافئ مزيده، سبحانك ربي لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، عبدك ونبيك ومصطفاك سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

وبعد: فإن الله ﷻ أرسل رسوله محمد ﷺ بدين الإسلام العظيم الذي جعله تشريعًا صالحًا لكل زمان ومكان، وذلك بما أودع فيه من السعة والمرونة، والقابلية لمواكبة كل ما يستجد من الأمور، فكان ذلك سر بقائه على مر الأزمان.

ومع تقدم العصور وتطور الدهور، ظهر عدد من المسائل الجزئية والحوادث العصرية التي لم تجد لها من يجمع متفرقها في كتاب واحد، يوضح صورتها ويرسم حدودها، فكان لزامًا على طلبة العلم أن يأخذوا بدراسة وتأصيل وتبويب مثل تلك المسائل المستحدثة، ومن هذه المسائل والحوادث التي تحتاج جهدًا في ترتيب مسائلها وجمع متفرقها بصورة تتناسب مع مقومات العصر الذي نعيشه، مسألة: تحول الوقف؛ فجاء البحث **بعنوان: تحول الوقف .. دراسة فقهية مقارنة.**

أهداف البحث:

من مجموع ما تهدف إليه هذه الدراسة، ما يلي:

١. التأصيل لفكرة تحول الوقف في الفقه الإسلامي، وتقديم رؤية شرعية يبنى عليها استنباط أحكام وضوابط تحول الوقف.

٢. إيجاد أجوبة وحلول لبعض من مشاكل الوقف العالقة، كالذي تعطل نفعه وانقطع أو ضعف، أو برزت المصلحة في تحول عينه لوقف آخر أكثر ريعًا وأوفر غلةً.

٣. الربط بين التأصيل من جهة، وبين بعض صور ونماذج تحول الوقف بالدراسة وبيان الحكم فيها من جهة أخرى.

٤. تقديم إضافة علمية في أحكام الوقف عمومًا، وأحكام تحول الوقف في الفقه الإسلامي خصوصًا، من خلال الربط بينها وبين بعض التشريعات والتطبيقات القضائية والقرارات المجمعية ذات الصلة.

٥. البحث في دوافع وغايات تحول الوقف، ووضع الضوابط اللازمة التي تضمن سلامة عملية التحول من الاعتداء على العين الموقوفة، أو مخالفة أحكام الشارع.

٦. إظهار وبيان قدرة أحكام الشرع على الاستجابة لمتطلبات ومصالح الوقف.

٧. كما يهدف البحث في النهاية إلى تقديم طائفة من النتائج التي تكون بمثابة مرتكزات للبناء عليها مستقبلًا في تطوير الفكرة البحثية.

مشكلة البحث:

للمالك التصرف في أمواله وقفًا لله ﷻ، تعبيرًا منه عن طلب التقرب

إلى الله ﷻ في إنفاق الخير للغير، إلا أنه قد يعترض تلك الصدقة الجارية ما يقطع و يعطل أو يضعف نفعها، فيلغي تأثيرها لأطول فترة ممكنة، وبانقطاع أو ضعف نفع الوقف يتحول إلى عين مستهلكة بدل أن يكون منتجًا، ويصبح مصدر استنزاف وهدر لأموال المسلمين، وبذلك يصبح الوقف مشكلة بدل أن يكون حلًا وسبيلًا للتنمية المستدامة للأجيال، مما يدفع إلى البحث عن حلول تضمن بقاء واستمرار نفع الوقف، كأن يتم تحويل عين الوقف المنقطع نفعه إلى أخرى منتجة، ثم ماذا لو رأى ناظر الوقف المصلحة في وقف آخر أكثر ريعًا وغلة من الوقف الأول الذي لم تنقطع غلته، فهل له أن يحول الوقف الأول إلى الثاني.

الدراسات ذات الصلة:

من بين البحوث ذات الصلة بهذه الدراسة ما يلي:

١. **استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية: إبراهيم عبداللطيف العبيدي.**

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، بدبي، ط١-١٤٣٠/٢٠٠٩.

٢. **الوقف وحكم بيعه واستبداله: فهد محمد الداود.**

بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.

٣. **استبدال أعيان الوقف بين المصلحة والاستيلاء: محمد يحيى النجمي.**

٤. **استبدال أعيان الوقف بين المصلحة والاستيلاء: محمد بن عليثة الفزي.**

٥. **حكم استبدال أعيان الوقف والاستيلاء عليها في الفقه الإسلامي: صباح بنت حسن فلمبان.**

٦. **استبدال الوقف بين المصلحة والاستيلاء: عبدالرحمن بن محمد العمراني.**

والبحوث الأربعة الأخيرة: مقدمة إلى المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، ١٤٣٠هـ.

ويلاحظ أن جميع البحوث السابقة إنما تكلمت في مسألة استبدال الوقف؛ وغيرها كثير من البحوث يصعب حصرها هنا ممن تناولت مسألة الاستبدال في الوقف.

ويظهر الفرق بين ما سبق من دراسات في استبدال الوقف وبين هذه الدراسة (تحول الوقف) بأن بين الاستبدال وبين التحول عموم وخصوص، فكل استبدال تحول وليس كل تحول استبدال، وبالتالي فهناك كثير من مسائل الوقف التي تناولها الفقهاء ضمن مسائل التحول وليست من مسائل الاستبدال، ومثال ذلك تحويل ريع وقف لخدمة وقف آخر، أو تحويل فائض ريع وغلة وقف لمشاريع استثمارية، ... إلخ.

فهذه المسائل وأمثالها تدخل في مسمى وأحكام التحول، ولا ينطبق عليها مسمى وأحكام الاستبدال.

كما يظهر الفرق -أيضًا- في أن الاستبدال هو إقامة شيء مكان آخر ذاهب، فيلاحظ اشتراط ذهاب العين الأولى لاستبدالها بعين أخرى، أما التحول فيكون بمعنى نقل الشيء من مكان إلى آخر أو التنقل من موضع إلى آخر، وهنا لا يشترط الذهاب، كالريع الفائض لوقف ما، ينقل إلى وقف آخر يحتاج إليه، أضف إلى ذلك ربط بعض أحكام تحول الوقف ببعض التطبيقات القضائية مما يميز هذا العمل عن غيره.

٧. **رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي: عبدالله بن بيه، الملتقى الفقهي على الرابط التالي:**

http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=1253

والفرق بين هذه الدراسة وبين تحول الوقف:

في أن هذه الدراسة تبين كيف أن الوقف معلل مصلحي الهدف والغاية وأن علة تشريع بعض الأحكام في الوقف هي المصلحة، بينما نلاحظ أن المصلحة في تحول الوقف هي أحد موجبات التحول ليس أكثر وهناك موجبات أخرى لتحول الوقف كالضرورة مثلًا.

٨. **التحول في الأشياء والتصرفات والعقود وأثره في الحكم الشرعي: علي إبراهيم الراشد.**

رسالة مقدمة في جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة الإسلامية، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

٩. **دراسة تمهيدية في تحول العقود في الفقه والقانون دراسة مقارنة**

وموازنة: عبدالحميد محمود البعلي.

بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، بدبي، ٣١ مايو-٣ يونيو/٢٠٠٩م.

وبعد الاطلاع على تلك البحوث والنظر في محتواها العلمي وجدت أن تلك البحوث ركزت على دراسة فكرة التحول بشكل عام في الأشياء والتصرفات والعقود، دون التركيز على تحول الوقف كما جاء في هذا البحث، وإنما ذكر الوقف من باب التمثيل ليس أكثر.

خطة البحث:

وفيها: مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، وفهرس مراجع، ومصادر وفهرس موضوعات، **كالآتي:**

المقدمة، وفيها:

- **أهداف البحث.**
- **مشكلة البحث.**
- **الدراسات ذات الصلة.**
- **خطة البحث.**

التمهيد: بيان لمفهوم تحول الوقف.

أولًا: تعريف التحول.

ثانيًا: الألفاظ ذات الصلة.

ثالثًا: فكرة التحول عند الفقهاء.

رابعًا: تعريف الوقف.

خامسًا: المقصود بتحول الوقف.

سادسًا: هل الوقف معقول المعنى أم أنه من العبادات المحضة التي لا يبحث فيها عن المقاصد.

سابعًا: مدى انطباق مبدأ تعظيم الريع أو المنفعة على الوقف.

المبحث الأول: تحول الوقف عند انقطاع الموقوف عليهم.

المطلب الأول: تحول الوقف حالة كون الجهة الموقوف عليها منقطعة الابتداء والانتهاء.

المطلب الثاني: تحول الوقف حالة كون الجهة الموقوف عليها منقطعة الابتداء متصلة الانتهاء.

المطلب الثالث: تحول الوقف حالة كون الجهة الموقوف عليها منقطعة الوسط.

المطلب الرابع: تحول الوقف حالة كون الجهة الموقوف عليها منقطعة الانتهاء.

المبحث الثاني: تحول الوقف حالة انقطاع أو ضعف منفعة العين الموقوفة.

المطلب الأول: الاستبدال والتحول عند الحنفية.

المطلب الثاني: الاستبدال والتحول عند المالكية.

المطلب الثالث: الاستبدال والتحول عند الشافعية.

المطلب الرابع: الاستبدال والتحول عند الحنابلة.

المطلب الخامس: الراجح في استبدال وتحول العين الموقوفة التي انقطع أو ضعف نفعها.

المطلب السادس: الاستبدال والتحول للمسجد.

المبحث الثالث: صور من تحول الوقف لتحقيق مصلحة وتعظيم ريع.

المطلب الأول: تحول فائض غلة الوقف.

المطلب الثاني: استرجاع الوقف لتحويله.

المطلب الثالث: تحول وقف النقود.

المبحث الرابع: غايات ودوافع تحول الوقف.

المطلب الأول: غايات ودوافع مالية.

المطلب الثاني: غايات ودوافع اجتماعية وخدمية.

المبحث الخامس: ضوابط تحول الوقف.

المطلب الأول: التزام شرط الواقف.

المطلب الثاني: وجود ضرورة.

المطلب الثالث: وجود مصلحة.

المطلب الرابع: دراسة الجدوى.

المطلب الخامس: الجهة المختصة.

المبحث السادس: بعض الملامح الاقتصادية في تحول الوقف.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

التمهيد

بيان لمفهوم تحول الوقف

ويشتمل على:

أولًا: تعريف التحول.

ثانيًا: الألفاظ ذات الصلة.

ثالثًا: فكرة التحول عند الفقهاء.

رابعًا: تعريف الوقف.

خامسًا: المقصود بتحول الوقف.

سادسًا: هل الوقف معقول المعنى أن أنه من العبادات المحضة التي لا يبحث فيها عن المقاصد.

سابعًا: مدى انطباق مبدأ تعظيم الريع أو المنفعة على الوقف.

التمهيد

بيان لمفهوم تحول الوقف

ويشتمل على:

أولًا: تعريف التحول:

لغة: التحول هو التنقل من موضع إلى آخر، يقال: حال إلى مكان آخر،: يحول حَولًا وحِوَلًا، أي تحول وانتقل.

وتحول عن الشيء: زال عنه إلى غيره، أو انصرف عن الشيء إلى غيره، ويقال حال الشيء: إذا تغير عن حاله، من التَّغَيُّرِ والتَّبَدُّلِ.

ومنه -أيضًا- التحويل: وهو نقل الشيء من مكان إلى آخر(١).

يقول ابن فارس: الحاء والواو واللام أصل واحد، وهو تحركٌ في دور، وكذلك كل متحوّلٍ عن حالة(٢).

فكل ما يشتق من هذا الأصل غالبًا يدور تحت معنى التغير والتبدل أو الانتقال.

اصطلاحًا: لا يختلف استعمال الفقهاء لمصطلح التحول عن استعمال

---

(١) ينظر لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ت: عبدالله بن علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، مادة حول، ١٠٥٦/٢، مختار الصحاح حمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ت: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١-١٤١٥/١٩٩٤، مادة حول، ١٧١/١.

(٢) معجم مقاييس اللغة أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبدالسلام هارون، دار الكتب الفكر، ط- ١٣٩٩/١٩٧٩، مادة حول، ١٢١/٢.

أهل اللغة، إلا أنهم لم يجعلوا له حدًا وضابطًا يضبط أحكامه ومسائله مع ثبوت استعمالهم لمصطلح التحول، يقول صاحب البحر الرائق: (إذا وقف جِنَازَةً أو نعشًا أو مغتسلًا وهو التَّورُ العظيم في محلة، وخربت المحلة ولم يبق أهلها،قالوا: لا ترد إلى ورثة الواقف بل تحول إلى محلة أخرى أقرب إلى هذه المحلة) [(١)]، ويقول صاحب مجموع الفتاوى: (إذا خرب المسجد وآلته تصلح لمسجد آخر يحتاج إلى مثلها فإنها تحول إليه)[(٢)]، ومع ثبوت استعمالهم لمصطلح التحول، إلا أنه لم يكن شائعًا بينهم، ولم يكن متداولًا عندهم كمصطلح مستقل، أو نظرية مستقلة.

ويستعمل الفقهاء التحول بمعانٍ عدة، منها على سبيل المثال: التحول الحسي، ومنها التحول في الأحكام ... إلخ.

أما استعمال التحول بالمعنى الحسي: كتحول آلة مسجد خرب إلى آخر يحتاج إليها فيه[(٣)].

وأما التحول في الأحكام: كطلاق الرجل لزوجته غير الحامل، ثم مات عنها وهي في العدة، فإنها تتحول عن عدة الطلاق إلى عدة الوفاة[(٤)].

---

(١) البحر الرائق زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر المعروف بابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، ٢٧٣/٥.

(٢) مجموع الفتاوى حمد عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ت: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط-١٤١٦/١٩٩٥، ٢٢٧/٣١.

(٣) ينظر المرجع السابق بنفس الجزء والصفحة.

(٤) ينظر المغني عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر ، بيروت، ط١-١٤٠٥، ٩٥/٨.

ومما سبق يظهر شمول التحول لكل انتقال وتغير وتبدل حصل لذات الشيء أو كيفيته وحالته أو مكانه أو حكمه، وعليه يمكن وضع حدٍ للتحول بأنه: انتقال وتغير واقع على ذات الشيء أو كيفيته أو مكانه أو حكمه.

ثانيًا: الألفاظ ذات الصلة:

من أكثر الألفاظ صلة بالتحول، الاستبدال: والإبدال والاستبدال، إقامة شيء مكان آخر ذاهب[١]، بمعنى أن الاستبدال يكون عن عين ذاهب نفعها أو ذاتها.

أما التحول فلا يشترط فيه ذهاب نفع العين أو ذاتها لإقامة أخرى مكانها، بل قد تحول ونفعها قائم لمصلحة تقتضي هذا التحول.

وعليه فبين التحول وبين الاستبدال عموم وخصوص، فكل استبدال تحول، وليس كل تحول استبدال، بالإضافة إلى أن كليهما يستعمل للدلالة عن انتقال.

ثالثًا: فكرة التحول عند الفقهاء:

لم تكن فكرة التحول مبوبة عند قدامى الفقهاء بل كان تناولهم لها من خلال المسائل الفرعية في أبواب الفقه، وغالبا ما كان يعبر عنها بمصطلحات مرادفة للتحول: كالانقلاب والانتقال والتغير.

وتظهر فكرة التحول بوضوح أكثر من خلال معاني بعض القواعد

---

(١) ينظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة بدل، ١/٢١٠.

الفقهية التي ذكرها الفقهاء، **وأذكر منها على سبيل التمثيل:**

١. **إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل**(١): فمثلًا إذا تعذر استيفاء القصاص لعدم التمكن من المماثلة فيه -ككسر العظم مثلًا- تحول وانتقل الحكم إلى البدل وهو حكومة عدل -أي التعويض- وهو قول جمهور الفقهاء، وقول عند المالكية(٢).

٢. **بدل الشيء يقوم مقامه ويسد مسده**(٣): كما لو كان محدثًا أو جنبًا وعنده ماء قليل يكفي للوضوء أو الغسل، لكنه يخاف العطش إن استعمله للطهارة، فإنه يتحول وينتقل إلى التيمم، وإليه ذهب جمهور الفقهاء(٤).

---

(١) ينظر تخريج القاعدة مجلة الأحكام العدلية جمعية المجلة، تجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب، ٢١/١.

(٢) ينظر الدر المختار علاء الدين الحصكفي، دار الفكر، بيروت، ط٢-١٣٨٦، ٥٥٢/٦. مواهب الجليل محمد بن عبدالرحمن المغربي أبو عبدالله المعروف بالحطاب، دار الفكر، بيروت، ط٢-١٣٩٨، ٢٤٧/٦، مغني المحتاج محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، ٢٦/٤، المغني لابن قدامة، ٢٥٦/٨.

(٣) ينظر تخريج القاعدة إعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبدالله، ت طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط-١٩٧٣، ١١٢/٣.

(٤) ينظر المبسوط محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة، بيروت، ط-١٤٠٦، ١٤٤/١، القوانين الفقهية محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي الكلبي، دون دار طابعة وتاريخ طباعة، ٢٩/١. الأم محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢-١٣٩٣، ٤٤/١، كشاف القناع منصور بن يونس البهوتي، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ط-١٤٠٢، ١٦٣/١.

٣. **العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني**[١]: ومن تطبيقاتها بيع الوفاء والذي صورته: أن يقول البائع للمشتري بعتك هذا بكذا على أني متى رددت إليك الثمن رددت إليَّ عيني[٢]، فالناظر إلى الألفاظ والمباني يرى أن العقد صورة من صور البيع، ولكن إذا نظرنا إلى المعنى والمقصد من العقد انقلبت وتحولت صورة البيع الصوري إلى رهن، وهو الراجح في تكييف بيع الوفاء[٣].

وغير ذلك من القواعد التي نصت أو دلت على فكرة التحول، ويأتي تأييد الفقه الإسلامي لفكرة التحول لبناء أحكامه على مبدأين عظيمين من مبادئ الشريعة، مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ورفع الحرج، فعلى هذين المبدأين تقوم فكرة التحول، وعلى ما مضى من القواعد تبنى فروعها، وبدراسة مسائلها تنضبط أحكامها[٤].

---

(١) ينظر تخريج القاعدة مجلة الأحكام العدلية جمعية المجلة، ١٦/١، المنثور في القواعد محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي أبو عبدالله، ت: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢-١٤٠٥، ٣٧٠/٢.

(٢) ينظر مجلة الأحكام العدلية جمعية المجلة، ٣٠/١. حاشية الدسوقي محمد عرفة الدسوقي، ت: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ٧١/٣. حواشي الشرواني عبدالحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت، ٢٩٦/٤. كشاف القناع البهوتي، ١٤٩/٣.

(٣) ينظر بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة محمد أمين عبدالرزاق بارودي، دار النوادر، دمشق، ط١-١٤٣٣/٢٢٩، ٢٠١٢.

(٤) ينظر التحول في الأشياء والتصرفات والعقود وأثره في الحكم الشرعي علي إبراهيم الراشد، جامعة القاهرة، كلية العلوم الإنسانية، قسم الشريعة الإسلامية، ١٤٢١/٢٠٠١، ١٦.

رابعًا: تعريف الوقف:

لغة: الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث -انتظار- في شيء[١]، ومن معاني الوقف الحبس، يقال: وقف الدار: أي حبستها، ومنها المنع، ويقال: وقف الرجل عن الشيء: إذا منعته عنه، ومنها السكون، يقال: وقف الدابة: إذا سكنت، ويطلق الوقف على الشيء الموقوف تسمية له بالمصدر والجمع أوقاف[٢].

اصطلاحًا: عرف الوقف بتعريفات عدة تختلف باختلاف الشروط المدخلة بالتعريف، بحسب كل مذهب.

فمثلًا: عرّفه أبو حنيفة بأنه: (حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة)[٣]، فنجد أن أبا حنيفة يؤكد في تعريفه على استمرار ملك الواقف، أما عند الصاحبين فبزيادة: (على حكم ملك الله تعالى)[٤].

وعرّفه صاحب مواهب الجليل، فقال: (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازمًا بقاؤُهُ في ملك معطيه ولو تقديرًا)[٥]، فالمالكية يذكرون ملك الواقف ومدة وجوده في إشارة لجواز تحبيس المنفعة المملوكة، وجواز التوقيت في الوقف.

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة وقف، ١٣٥/٦.

(٢) ينظر لسان العرب لابن منظور، مادة وقف، ٤٨٩٨/٦.

(٣) الدر المختار الحصكفي ٣٣٧/٤.

(٤) المرجع السابق ٣٣٨/٤.

(٥) مواهب الجليل الحطاب، ١٨/٦.

وعرّفه صاحب مغني المحتاج بقوله: (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود)[١]، فهو يؤكد على قطع التصرف ابتعادًا عن قول أبي حنيفة، وبقوله مع بقاء عينه يشير إلى صرف الوقف على الأعيان دون المنافع وانتقال الموقوف ليصبح على حكم ملك الله ﷻ.

وعرّفه صاحب الإنصاف بقوله: (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة)[٢]، وقد انتقد هذا التعريف بأنه لم يتخلص من الخلاف حول جواز وقف المنفعة ممن يملكها ولو بأجرة[٣].

إلا أن رجاحة هذا التعريف تظهر في أنه ذكر جوهر الوقف وأظهر حقيقته دون تناول أمور أخرى وقع فيها اختلاف بناءً على اختلاف اجتهاد ووجهات نظر الفقهاء، الأمر الذي يجعل هذا التعريف قدرًا مشتركًا بين المذاهب وبين الآراء جميعًا.

خامسًا: المقصود بتحول الوقف:

وبعد العرض السابق في بيان معنى التحول والوقف يمكن القول بأن الوقف كمركب إضافي هو: (تغيرٌ واقعٌ على ذات العين الموقوفة أو كيفية ومكان الانتفاع بها بضوابطه الشرعية).

---

(١) مغني المحتاج الشربيني، ٣٧٦/٢.

(٢) الإنصاف علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، ت محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣/٧.

(٣) ينظر حاشية الدسوقي الدسوقي، ٧٦/٤.

سادسًا: هل الوقف معقول المعنى أم أنه من العبادات المحضة التي لا يبحث فيها عن المقاصد:

وبمعنى آخر: هل الوقف يتضمن ملمحًا تعبديًا يُمنع معه استغلالُ الحبس الاستغلال الأمثل بما يحقق المصلحة الراجحة والانتفاع الأفضل، أم أن الوقف يتجاوز الألفاظ والمباني إلى المقاصد والمعاني لتحقيق المقاصد المرجوة منه.

في الحقيقة أن الوقف ليس من التعبديات التي لا يعقل معناها، بل هو معقول المعنى وهو مما أسماه ابن رشد بالمصلحي، حيث قال: (والمصالح المعقولة لا يمتنع أن تكون أسبابًا للعبادات المفروضة حيث يكون الشرع لاحظ فيها معنيين، معنى مصلحيًا، ومعنى عباديًا، وأعني بالمصلحي ما رجع إلى الأمور المحسوسة، وبالعبادي ما رجع إلى زكاة النفس)[١]، ويقول العز بن عبدالسلام في تصنيفه لمعقولات المعنى: (الطاعات ضربان: أحدهما ما هو مصلحة في الآخرة كالصوم والصلاة والنسك والاعتكاف، والضرب الثاني ما هو مصلحة في الآخرة وفي الدنيا كالزكاة والصدقات والضحايا والهدايا والأوقاف)[٢].

فإذا تقرر ما سبق: فالوقف معقول المعنى مصلحي الهدف والغاية، وهو

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الفكر، بيروت، ١/١١.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام أبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١/١٧.

يجمع بين القربة وبين الصدقة من جهة، والهبة والعطية من جهة أخرى[١]، فهو من الأعمال التي يُستنهض ويُستحث لها الواقفون من أهل البر والإحسان ويتوقف على إرادتهم.

كما أن ما سبق يدفع للقول: بأن الوقف ذو صلة بالوعي بالمستقبل وإدراك احتياجاته ومستلزماته والتخطيط لها بما يحقق المصلحة الراجحة في استثماره والانتفاع به بأفضل الطرق وتعظيم ريعه، كتحويله عند انقطاع الموقوف عليهم، أو انقطاع وضعف منفعة العين الموقوفة لضمان استمرار ريعه ونفعه، أو تحويل ريعه لخدمة وقف آخر، أو تحويل الوقف المباشر إلى مجمع وقفي ... إلخ، وغير ذلك من صور تحول الوقف التي سيرد ذكرها لاحقًا.

مع لفت النظر إلى أن هذا عكس الزكاة، فإنها مفروضة ومعللة في قوله ﷻ بأنها حق: ﴿لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥﴾ [المعارج: ٢٥]، أي أنها من الضروريات التي يلزم دفعها لزومًا شرعيًا[٢].

---

(١) بمعنى أنه لا يشترط لصحته تعينه قربة إلى الله ﷻ بل يكفي خلوه من أي مخالفة شرعية فهو كما يصح قربة وصدقة يصح -أيضًا- على الغني من باب الهبة والعطية. ينظر حاشية ابن عابدين محمد أمين بن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط ٢-١٣٨٦، ٦/٢٣ ومغني المحتاج الشربيني، ٢/٣٨٠.

وهذا خلافًا للمالكية الذين عدوه من باب العطية والهبة لا من باب الصدقة. ينظر التاج والإكليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبدالله المعروف بالمواق، دار الفكر، بيروت، ط٢-١٣٩٨، ٦/٢٣. وخلافًا -أيضًا- للحنابلة الذين عدوه من باب الصدقة والقربة لا من باب العطية والهبة، ينظر كشاف القناع البهوتي، ٤/٢٤٧.

(٢) ينظر فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية رضوان السيد، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١، عدد ٢٧٤، ص٨٢.

وبعد الحديث عن كون الوقف مصلحي الهدف والغاية، يبرز السؤال عن مدى انطباق تعظيم الريع أو المنفعة أو الربح على استعمال أموال الوقف، وهو ما سأجيب عليه فيما يلي.

سابعًا: مدى انطباق مبدأ تعظيم الريع أو المنفعة على الوقف:

إن الناظر في كتابات الفقهاء وكلامهم عن وظائف ناظر الوقف ليجد أن منها قيامه بتنمية الوقف بحيث لو عرضت عليه بدائل استثمارية مثلًا كانت مفاضلته بينها على أساس اختيار الأكثر نفعًا للوقف، يقول الأوزجندي في فتاويه: (ولو كانت الأرض متصلة ببيوت المصر يرغب الناس في استئجار بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم أن يبني فيها بيوتًا ويؤجرها لأن الاستغلال بهذا الوجه يكون أنفع للفقراء)[(١)].

فالمعتمد عليه والمطلوب من الناظر السعي لتحقيق مصلحة الوقف، يقول ابن عابدين: (بل النظر إنما هو لما فيه مصلحة ... فالمنظور إليه المصلحة وعدمها)[(٢)].

إذًا فأموال الأوقاف يجب أن تستثمر على أساس مبدأ تعظيم الربح بحيث يكون البحث عن المشروعات التي تولد أكبر عائد مالي وفق ضوابط

---

(١) فتاوى قاضيخان محمود الأوزجندي المعروف بقاضيخان، دار صادر، بيروت، ط-١٤١١/١٩٩١، ٣/٣٠٠، وينظر مواهب الجليل الحطاب، ٦/٤٠. مغني المحتاج الشربيني، ٢/٣٩٤.

(٢) حاشية ابن عابدين لابن عابدين، ٤/٤٥٤.

الشرع وأحكامه، وجاء في حاشية قليوبي: (ولو زاد ريع ما وقف على المسجد لمصالحه أو مطلقًا ادخر لعمارته، وله شراء شيء به مما فيه زيادة غلته)[١]، ثم إن ناظر الوقف بصفته وكيلًا[٢]، مطلوب منه أن يراعي مصلحة الموقوف عليهم؛ لأن كل متصرفٍ عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة[٣]، ولا يكون ذلك إلا بتعظيم الريع والإيراد.

ومما لا شك فيه أن مبدأ التصرف بالمصلحة هو مبدأ فقهي معروف له سوابق عدة وكثيرة، فالوصي على اليتيم، والوكيل بالنسبة للموكل، والحاكم بالنسبة للمحكوم، والأجير بالنسبة لرب العمل، كل أولئك مطلوب منهم التصرف وفق مقتضى المصلحة وتعظيم منفعة أصحاب المال عند قيامهم على أموال الطرف الآخر، يقول الهيتمي: (يجب على المتصرف على الغير أن يراعي في تصرفه الأغبط والأصلح ... ولا يجوز له فعل الصالح مع وجود الأصلح)[٤].

وبناءً على جميع ما تقرر وسبق:

فإنه مما يستتبع تعظيم الريع في الوقف، الكلام عن تحول الوقف عند انقطاع الجهة الموقوف عليها، وإلى بيان ذلك فيما يلي من أحكام.

---

(١) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي شهاب الدين القليوبي، ت: طه عبدالرؤوف سعد، المكتبية التوفيقية، مصر، ١٠٨/٣.

(٢) ينظر كشاف القناع البهوتي، ٢٦٨/٤.

(٣) ينظر الأشباه والنظائر عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١-١٤٠٣،١ ٤٩/.

(٤) الفتاوى الكبرى أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي، ت: عبداللطيف عبدالرحمن، دار الكتب العربية، بيروت، ط١-١٤١٧/١٩٩٧، ٢٠٣/٧.

المبحث الأول

تحول الوقف عند انقطاع الموقوف عليهم

ويشتمل على:

المطلب الأول: تحول الوقف حالة كون الجهة الموقوف عليها منقطعة الابتداء والانتهاء.

المطلب الثاني: تحول الوقف حالة كون الجهة الموقوف عليها منقطعة الابتداء متصلة الانتهاء.

المطلب الثالث: تحول الوقف حالة كون الجهة الموقوف عليها منقطعة الوسط.

المطلب الرابع: تحول الوقف حالة كون الجهة الموقوف عليها منقطعة الانتهاء.

المبحث الأول

تحول الوقف عند انقطاع الموقوف عليهم

وفيه أربعة مطالب

تناول الفقهاء أحكام تحول الوقف بالتفصيل والبيان عند انقطاع الموقوف عليهم فاتفقوا بأحكامهم الجزئية تارة واختلفوا لاعتبارات مختلفة تارة أخرى، إلا أنهم اتفقوا على القول بتحول الوقف عند انقطاع الموقوف عليهم من حيث العموم، وتتعدد حالات انقطاع الموقوف عليهم فقد يكون في الابتداء والانتهاء أو في الابتداء أو في الوسط أو في الانتهاء فقط، وإلى تفصيل ما سبق.

المطلب الأول

تحول الوقف حالة كون الجهة الموقوف عليها منقطعة الابتداء والانتهاء

وصورته:

كأن يقف على ولده وليس له ولد، فهل يصح الوقف ويحول إلى جهة أخرى باعتبار أن الجهة الموقوف عليها منقطعة وغير موجودة، أم لا يصح.

حكمه:

تعددت أقوال الفقهاء في صحة الوقف المنقطع في الابتداء والانتهاء، ومن ثم تحوله على الشكل التالي:

أولًا: القول بالصحة:

وإليه ذهب الحنفية.

يقول صاحب رد المحتار: (صح الوقف قبل وجود الموقوف عليهم فلو وقف على أولاد زيد ولا ولد له ... صح)[١]، وعللوا صحة الوقف بقولهم: (لأن قوله صدقة موقوفة، وقف على الفقراء، وذكر الولد الحادث للاستثناء، كأنه قال إلا إن حدث لي ولد فغلتها له ما بقي)[٢]، فكأنهم يقولون: إن انقطع الوقف ابتداءً وانتهاءً فإن الوقف يحول إلى الأصل في حبسه وهم الفقراء والمحتاجين، وما أضيف ذكره إلى الصيغة وهو منقطع لا يمنع تحول الوقف إلى الأصل وهم الفقراء.

---

(١) الدر المختار الحصكفي، ٤/٤٣٠.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٤/٤٣٠.

وإلى صحة الوقف في هذه الصورة -أيضًا- ذهب المالكية[١]، لكنهم اختلفوا في مآل الوقف بعد صحته على أقوال ثلاثة[٢]:

١. عند مالك: الوقف غير لازم وللواقف بيعه وتحويله قبل ولادة المحبس عليه حتى قبل يأسه من الولد، فإن حصل له ولد قبل بيعه صار لازمًا ولا يحول.

٢. عند ابن القاسم: الوقف لازم ولا يحول ولا يصرف إلا بعد اليأس من الولد، ويبقى أمر ذلك الوقف مرتبط باليأس من الولد، فإن يأس كان له بيعه أو تحويله.

٣. عند ابن الماجشون: يلزم الوقف ويكون في يد ثقة، فإن ولد له يحول الوقف والغلة للولد، وإن لم يولد يحول إلى أقرب الناس للواقف.

٤. ومحل الخلاف السابق إن لم يكن قد ولد له سابقًا ولد، فإن كان قد ولد له، فإنه ينتظر بلا خلاف.

واستدلوا على صحة الوقف -هنا- بعدم اشتراط كون الموقوف عليه موجودًا وقت الوقف[٣]، وكأنهم يقولون الوقف صحيح ومآله التحول إلى من حبس عليه إن وجد، وإن لم يوجد فالتحول إلى أقرب الناس للواقف أو للفقراء والمحتاجين.

---

(١) ينظر حاشية الدسوقي الدسوقي، ٨٩/٤.

(٢) ينظر المرجع السابق نفسه.

(٣) ينظر المرجع نفسه.

ثانيًا: القول بعدم الصحة:

وإليه ذهب الشافعية والحنابلة.

يقول صاحب مغني المحتاج: (فلا يصح الوقف على ولده وهو لا ولد له)[١]، ويقول صاحب المغني: (وإن كان الوقف منقطع الابتداء ... فإن لم يذكر له مآلًا يجوز الوقف عليه فالوقف باطل)[٢] .

واستدلوا على عدم صحة الوقف بأن الولد الذي لم يخلق لا يملك ولا يصح تملكه والوقف تمليك[٣].

وأرى رجحان القول الأول القائل بصحة الوقف على منقطع البداية والنهاية لإمكانية تحول الوقف إذا لم يوجد الولد إلى جهات عدة، كالفقراء أو ورثة الواقف، وبذلك يُضمن استمرار الوقف كمصدر بر وإحسان.

---

(١) مغني المحتاج الشربيني، ٢/٣٧٩.

(٢) المغني لابن قدامة، ٥/٣٦٥.

(٣) ينظر المرجعين السابقين بنفس الجزء والصفحة.

المطلب الثاني

تحول الوقف حالة كون الجهة الموقوف عليها منقطعة الابتداء متصلة الانتهاء

صورته:

كأن يوقف على نفسه عند من لا يجيز الوقف على النفس، أو كمن أوقف على عبدٍ ثم على الفقراء، فهل يصح الوقف في هذه الحالة ويحول الموقوف إلى جهة مختلفة، أم لا يصح.

حكمه:

تعددت أقوال الفقهاء في المسألة، وإلى بيان ذلك:

أولًا: القول بصحة الوقف:

وإليه ذهب المالكية إن تمت حيازة الموقوف من قبل الموقوف عليهم قبل حصول مانع للواقف من فلس أو مرض أو موت، والشافعية في قول، وهو مذهب الحنابلة[١].

يقول صاحب كشاف القناع: (ويصرف وقف منقطع الابتداء ... إلى من بعده بالحال)[٢]، فنلاحظ كيف أن الحنابلة اعتبروا أن الوقف صحيح لكنه يحول في الحال إلى من يلي الجهة التي وقف عليها لانقطاعها ابتداءً، والقول بالصحة يفهم -أيضًا- من كلام

---

(١) نظر الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، ت محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ٨١/٤. المهذب إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت، ٤٤٢/١. كشاف القناع البهوتي، ٢٥٢/٤.

(٢) كشاف القناع البهوتي، ٢٥٢/٤.

الحنفية في المطلب السابق فقولهم بصحة الوقف على منقطع الابتداء والانتهاء يفيد من باب الأولى صحة الوقف على منقطع الابتداء متصل الانتهاء.

واستدلوا على صحة الوقف بما يلي(١):

١. بأنه لما بطل الوقف على عبده وكأنه لم يكن، تحول إلى من يليه مباشرة فصار أصلًا.

٢. وأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه، فيتحول إلى من يصح الوقف عليه.

ثانيًا: القول بعدم صحة الوقف:

وإليه ذهب المالكية فيما لو لم تتم حيازة الموقوف من الموقوف عليهم وحصل للواقف فلس أو موت أو مرض، وهو قولٌ ثانٍ عند الشافعية(٢).

يقول صاحب المهذب: (وإن وقف وقفًا منقطع الابتداء متصل الانتهاء ... ففيه طريقان: من أصحابنا من قال: يبطل قولًا واحدًا) (٣).

واستدلوا على عدم صحة الوقف بما يلي(٤):

١. أنه لما بطل الوقف على الأول -على نفس الواقف أو على

---

(١) ينظر الشرح الكبير للدردير ، ٨١/٤. المهذب الشيرازي، ٤٤٢/١. كشاف القناع البهوتي، ٢٥٢/٤.

(٢) نظر الشرح الكبير للدردير، ٨١/٤. المهذب لشيرازي، ٤٤٢/١.

(٣) لمهذب لشيرازي، ٤٤٢/١.

(٤) نظر الشرح الكبير، للدردير، ٨١/٤. المهذب الشيرازي، ٤٤٢/١.

عبده- بطل على الثاني؛ لأن الثاني فرع عن أصل باطل فهو باطل.

٢. أنه لما لم يتم الحوز قبل حصول فلس أو مرض أو موت فإن الوقف لم يتم، وللورثة في حالة الموت أو المرض إبطاله، ولهم إجازته، وللغريم في حالة الفلس أخذه بدينه.

وأرى رجحان القول الأول القائل بصحة الوقف مع تحوله إلى الجهة الثانية لبطلانه على الجهة الأولى المنقطعة ابتداءً، وكون الوقف باطلًا في الجهة الأولى لا يمنع تصحيحه وتحويله إلى التي تليها، مع ملاحظة الأخذ بالقيود التي وضعها المالكية من ضرورة الحوز من الموقوف عليهم قبل الموت والفلس والمرض، خشية اتخاذ الوقف من الواقف مطية التهرب من وفاء دينه أو منعٍ لإرثٍ.

المطلب الثالث

تحول الوقف حالة كون الجهة الموقوف عليها منقطعة الوسط

صورته:

كأن يقف على زيد ثم على عبده أو رجل مبهم ثم على الفقراء، فهل يصح الوقف حالة انقطاع الوسط ويحول إلى الجهة التي تلي الانقطاع مباشرة؟.

حكمه:

ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة الوقف من حيث العموم في هذه الصورة.

وقالوا بأن الوقف يحول إلى الفقراء بعد من يصح الوقف عليهم –وهو زيد في صورة المسألة– مع ملاحظة أن المالكية قيدوا الصحة هنا بما إذا حصل حوز للموقوف عليهم قبل حصول مانع للواقف من فلس أو مرض أو موت على ما مر بيانه وتفصيله في المطلب السابق(١).

يقول صاحب مغني المحتاج: (أو كان الوقف منقطع الوسط ... فالمذهب صحته لوجود المصرف الحال والمآل)(٢).

واستدلوا على صحة الوقف وتحوله بما يلي(٣):

١. بأن وجود من لا يصح الوقف عليه كعدمه فيتحول الوقف

---

(١) ينظر حاشية ابن عابدين لابن عابدين، ٤/٤٣٠. حاشية الدسوقي الدسوقي، ٤/٨٥ وما بعدها. مغني المحتاج الشربيني، ٢/٣٨٤. كشاف القناع البهوتي، ٤/٢٥٢.

(٢) مغني المحتاج الشربيني، ٢/٣٨٤.

(٣) ينظر حاشية ابن عابدين لابن عابدين، ٤/٤٣٠. حاشية الدسوقي الدسوقي، ٤/٨٥ وما بعدها. مغني المحتاج الشربيني، ٢/٣٨٤. كشاف القناع البهوتي، ٤/٢٥٢.

ويكون كأنه وقف على الجهة الصحيحة.

٢. ولأن الوقف نوع من التمليك في المنافع فجاز أن يعمم فيه أو يخص كالعواري والهبات والوصايا.

المطلب الرابع

تحول الوقف حالة كون الجهة الموقوف عليها منقطعة الانتهاء

صورته:

كأن يقف على أولاده فقط ولا يزيد عليهم أحدًا، أو على أولاده ثم على الكنيسة، فهل يصح الوقف ثم يحول بعد انقطاع الجهة الموقوف عليها؟.

حكمه:

تعددت أقوال الفقهاء في المسألة وإلى بيان ذلك:

أولًا: القول بصحة الوقف:

وإليه ذهب جمهور الفقهاء والشافعية في قول عندهم(١)، مع ملاحظة الخلاف بين أبي حنيفة ومحمد من جهة حيث اشترطوا التأبيد في الوقف وهذا في غير المسجد، وعندها إذا كان مؤقتًا يصح ويحول إلى الفقراء، بمعنى يصح الوقف ويبطل التقييد، وبين أبي يوسف من جهة ثانية، الذي ورد عنه قولان في التأبيد: باشتراطه وعدمه.

والراجح: كما نقله ابن عابدين أن التأبيد شرط -اتفاقًا- لكن ذكره ليس بشرط عند أبي يوسف، وعند محمد لا بد من النص عليه.

وبناءً على قول الجمهور فإن الوقف يصح ويحول بعد انقطاع الموقوف

---

(١) ينظر حاشية ابن عابدين لابن عابدين، ٣٤٩/٤. حاشية الدسوقي الدسوقي، ٨٥/٤ وما بعدها. مغني المحتاج الشربيني، ٣٨٤/٢. كشاف القناع البهوتي، ٢٥٣/٤.

عليهم إلى الفقراء، أو الورثة الأقرب على تفصيل ليس هنا محله[١].

واستدلوا على ما سبق بما يلي[٢]:

١. أن الوقف مصرفه البر فإذا انقطع الوقف في آخره فإنه يحول ويصرف إلى أقرباء الواقف لأن الوقف مصرفه البر وأقرباء الواقف أولى الناس بالبر.

٢. ولأن مقصود الواقف القربة والدوام، وإذا بين مصرفه ابتداءً سهل إدامته على الخير.

٣. قياسًا على الإعتاق فيكون الوقف لازمًا بمجرد القول، ويحول بعد انقطاع آخره بجامع إسقاط الملك في الإعتاق والوقف.

ثانيًا: القول ببطلان الوقف لانقطاعه:

وإليه ذهب الشافعية في قولٍ ثانٍ عندهم[٣]، ولعل بعض الشافعية سلك هذا المسلك باعتبار أن التأبيد شرط من شروط الوقف[٤]، وكون الوقف منقطع الانتهاء فإنه يتناقض مع شروط صحة الوقف، فلا يصح تأقيت الوقف.

وأرى رجحان القول الأول لما فيه من تصحيح الوقف ابتداءً، ثم تحوله عند انقطاعه في الانتهاء؛ ولأن الوقف من أعظم أبواب البر والإحسان

---

(١) ينظر المراجع السابقة بالجزء نفسه والصفحة.

(٢) ينظر المراجع السابقة بالجزء نفسه والصفحة.

(٣) مغني المحتاج، الشربيني، ٣٨٤/٢.

(٤) المرجع السابق، ٣٨٣/٢.

والصلة، والحكم ببقائه وتحوله يضمن استمرار ما سبق، و-أيضًا- لوجاهة ما استدل به من ذهب إلى صحة الوقف وتحوله بعد انقطاعه انتهاءً.

ويؤيد وجه الترجيح هذا وجود أحكام قضائية في قضايا مماثلة حيث انقطع الوقف في نهايته فحكم بتحويله لجهات خيرية، حيث قضت المحكمة العامة بالمدينة المنورة في الدعوى رقم: ٦١٠٢، ورقم الصك: ٣٣٤٣٩٤٨٧، وتاريخه: ١٤٣٣/١٠/٢٨هـ، ورقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف: ٣٤٦٠٤٥٢٨، وتاريخه: ١٤٣٤/٣/١١هـ، بالرجوع عن حكم تحويل الوقف لجمعية خيرية بعد اعتقادها انقطاع مستحقيه، حيث تبين لها وجود مستحقين من الأقربين، وقد جاء في ملخص الدعوى ما نصه: (أقام رجل دعوى أصالة عن نفسه وبوكالة عن غيره دعوى على الجمعية ... بصفتها القائمة والمستفيدة من وقف امرأة بحجة أن وقف المرأة قد انقطع مستحقيه وقد سلم الوقف المذكور للجمعية ... بموجب صك صادر من ناظر القضية وطلب المدعي بإعادة الوقف لمستحقيه من الأقربين ... حكمت المحكمة باستحقاق المدعين لوقف بنت ابن الموقفة وقدره ... وتسليم هذا الوقف لهم كما رجعت المحكمة عما حكمت به سابقًا من تسليم الوقف لجمعية ... صدق القرار من محكمة الاستئناف)[١] .

(١) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ مركز البحوث -وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط١٤٣٦هـ، ٩/٥.

المبحث الثاني

تحول الوقف حالة انقطاع أو ضعف منفعة العين الموقوفة

ويشتمل على:

المطلب الأول: الاستبدال والتحول عند الحنفية.

المطلب الثاني: الاستبدال والتحول عند المالكية.

المطلب الثالث: الاستبدال والتحول عند الشافعية.

المطلب الرابع: الاستبدال والتحول عند الحنابلة.

المطلب الخامس: الراجح في استبدال وتحول العين الموقوفة التي انقطع أو ضعف نفعها.

المطلب السادس: الاستبدال والتحول للمسجد.

المبحث الثاني

تحول الوقف حالة انقطاع أو ضعف منفعة العين الموقوفة

وفيه ستة مطالب

في الحقيقة لم يتناول الفقهاء أحكام تحول الوقف عند انقطاع أو ضعف منفعة العين الموقوفة باستعمال مصطلح التحول بشكل صريح ومباشر من حيث العموم، لكنهم تكلموا عن تحول الوقف ضمنًا ودلالةً عندما تكلموا عن استبدال وتبديل وتغيير وانتقال العين الموقوفة عند انقطاع أو ضعف منفعتها، وإن كانت لهم في بعض الأحيان إشارات صريحة في تحول الوقف عند انقطاع أو ضعف منفعته.

ومن ذلك ما ذكره قاضيخان في فتاويه، حيث قال: (وإنما لا يبطل الوقف إذا شرط الاستبدال بأرض أخرى؛ لأن ذلك نقل وتحويل)[1]، ويلاحظ كيف أن قاضيخان اعتبر الاستبدال والتحويل بمعنى واحد، وبالتالي فما قيل في أحكام الاستبدال عند انقطاع أو ضعف منفعة العين

---

(١) فتاوى قاضيخان الأوزجندي، ٣٠٦/٣. وكثيرًا ما استعمل الفقهاء مصطلح التحول مع استعمالهم لمصطلح الاستبدال كمصطلحين مترادفين.

يقول صاحب لسان الحكام: (إذا خرب ما حول المسجد واستغنى أهل المحلة عن الصلاة فيه ... وعند أبي يوسف يتحول إلى أقرب المساجد من ذلك المسجد ولا يعود إلى ملك الباني)، لسان الحكام إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢- ١٣٩٣/١٩٧٣، ٢٩٦/١، وينظر المعنى نفسه الذي أورده صاحب لسان الحكام في كل من البحر الرائق لابن نجيم، ٢٧٣/٥. مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٢٠/٣١.

الموقوفة يندرج وينسحب على أحكام التحول لما بينهما من ارتباط بالمعنى والمضمون، فكل استبدال تحول، وقد أشرت إلى هذا سابقًا في التمهيد.

هذا وقد انقسم الفقهاء إلى موسع ومضيق في استبدال وتحول العين الموقوفة حالة انقطاع وانعدام نفعها وريعها أو تعثره وضعفه، وإلى بيان ذلك بالتفصيل.

المطلب الأول

الاستبدال والتحول عند الحنفية

ولتحول واستبدال الوقف عند انقطاع نفعه أو ضعفه حالات عدة عند الحنفية، **أوجزها فيما يلي:**

أولًا: حالة وجود شرط من الواقف باستبدال وتحول العين الموقوفة لنفسه أو لغيره، وفيها أقوال:

١. القول بجواز الاستبدال والتحول:

وإليه ذهب أبو يوسف وآخرون من الحنفية استحسانًا.

ووجه الاستحسان: أن الاستبدال والتحول لا ينافي شرط التأبيد بل هو في معناه(١).

٢. القول بعدم جواز الاستبدال والتحول:

وإليه ذهب محمد من الحنفية فقال بجواز الوقف وبطلان الشرط، وهو القياس ووجه بطلان الشرط منافاته لشرط التأبيد(٢).

يقول الأوزجندي في فتاويه: (رجل قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبدًا على أن أبيعها وأشتري بثمنها أرضًا أخرى فتكون وقفًا على شروط الأولى، قال هلال ﷺ وهو قول أبي يوسف ﷺ الوقف والشرط جائزان،

---

(١) ينظر شرح فتح القدير، محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بالكمال بن الهمام، دار الفكر، بيروت، ط- ٢، ٦/٢٢٧ ، وما بعدها.

(٢) ينظر المرجع السابق بالجزء نفسه والصفحة.

وقال يوسف بن خالد ﷺ الوقف صحيح والشرط باطل، وقال بعضهم هما فاسدان، والصحيح قول هلال وأبي يوسف ﷺ؛ لأن هذا شرط لا يبطل حكم الوقف فإن الوقف مما يحتمل الانتقال من أرض إلى أخرى، ويكون الثاني قائم مقام الأول)[١].

ويقول ابن عابدين: (الاستبدال على ثلاثة وجوه، الأول: أن يشرطه الواقف لنفسه أو لغيره أو لنفسه وغيره فالاستبدال فيه جائز على الصحيح وقيل اتفاقًا)[٢].

ومما سبق يظهر صحة ورجحان تحول الوقف مع وجود شرط بتحويله؛ لأن الشرط لا يلغي أن الوقف مؤبد ومستمر ولا يقطع تأبيده ما يجري عليه من تحويل.

ثانيًا: حالة عدم وجود شرط من الواقف، ولكن الوقف انعدمت منفعته وانقطعت أو صار لا يفي بمؤونته، وفيها أقوال:

١. القول بجواز الاستبدال والتحول إذا كان بإذن القاضي ورأى فيه مصلحة، **بالشروط التالية**[٣]:

- خروج الموقوف عن الانتفاع بالكلية.
- عدم وجود ريع للوقف يعمر ويستصلح منه.

---

(١) فتاوى قاضيخان الأوزجندي، ٣/٣٠٥-٣٠٦.

(٢) حاشية ابن عابدين لابن عابدين، ٤/٣٨٤.

(٣) ينظر حاشية ابن عابدين لابن عابدين، ٤/٣٨٦. فتاوى قاضيخان الأوزجندي، ٣/٣٠٧.

- ألا يكون بيع الوقف لتحويله لآخر بغبن فاحش.
- أن يكون المستبدل قاضيًا، ثقة (نقل وصفه ابن عابدين بقاضي الجنة ذي العلم والعمل).
- ألا يبيعه ممن لا تقبل شهادته له، ولا ممن له عليه دين.
- أن يكون البدل عقارًا لا دراهم ودنانير.
- أن يكون البدل والمبدل من جنس واحد؛ كاستبدال دار سكنية وتحولها إلى مثلها لا إلى أرض زراعية، ونقل ابن عابدين عدم لزوم مثل هذا فيما وقف للاستغلال.
- مبادلة الوقف بآخر إنما تجوز إن كانا في محلة واحدة أو في محلة خيرًا من الأولى.

والناظر في جميع ما سبق من الشروط التي وضعها الفقهاء لجواز تحول ما انقطعت أو انعدمت منفعته، ليجدها تدور حول مراعاة مصلحة الوقف من حيث بقائه واستمراره، أو تحوله إلى آخر تكون مصلحة الموقوف عليهم فيه ظاهرة، وفي هذا المعنى ينقل صاحب البحر عن شرح منظومة ابن وهبان قائلًا: (لو شرط الواقف ألا يستبدل أو يكون الناظر معزولًا قبل الاستبدال أو إذا هم بالاستبدال انعزل هل يجوز استبداله.

قال الطرسوسي: إنه لا نقل فيه، ومقتضى قواعد المذهب أن للقاضي أن يستبدل إذا رأى مصلحة في الاستبدال؛ لأنهم قالوا: إذا شرط الواقف أن لا يكون للقاضي أو السلطان كلام في الوقف أنه شرط باطل وللقاضي الكلام؛

لأن نظره أعلى، وهذا شرط فيه تفويت المصلحة للموقوف عليهم، وتعطيل للوقف فيكون شرطًا لا فائدة فيه للوقف ولا مصلحة فلا يقبل)[١].

٢. القول بعدم جواز الاستبدال والتحول إذا ما تعطلت العين الموقوفة وانقطع نفعها.

يقول الأوزجندي: (ولو كان الوقف مرسلًا لم يذكر فيه شرط الاستبدال لم يكن له أن يبيعها ويستبدل بها)[٢]، بمعنى أن تعطل وانقطاع منفعة الوقف لا تكفي لتحول الوقف ما لم يكن هناك شرطًا من الواقف، واستدل على هذا القول: بأن ولاية الاستبدال لا تثبت بدون شرط تمامًا؛ كالبيع المطلق عن الخيار لا يملك المشتري رده وإن لحقه في ذلك غبن[٣].

والحقيقة أن مقتضى العمل بهذا القول أو مآل الوقف بناءً عليه إلى الخراب والانقطاع ما لم يشترط الواقف الاستبدال، مما يؤدي في النهاية إلى تدمير مؤسسة الوقف وتقويضها وتفويت منفعة تحول الوقف على المستحقين.

وبذلك يترجح القول بجواز تحول الوقف عند انقطاع نفعه ولو لم يشترط الواقف تحوله مراعاة لمصلحة الوقف والمستحقين معًا، ولكننا لا نغفل الشروط التي وضعها الفقهاء وأشرت إليها عند من قيد الجواز بها.

---

(١) البحر الرائق، لابن نجيم، ٥/٢٤١.

(٢) فتاوى قاضيخان الأوزجندي،٣/٣٠٧.

(٣) المرجع السابق بالجزء نفسه والصفحة.

ثالثًا: حالة عدم وجود شرط من الواقف، والوقف لم ينقطع ريعه وغلته ولكن في تحول واستبدال الوقف نفع وبدله خيرٌ منه ريعًا وغلةً، وفيها أقوال:

١. القول بجواز استبدال وتحول الوقف:

وإليه ذهب أبو يوسف طالما أن البدل أكثر غلةً وأحسن صقعًا، يقول ابن عابدين: (أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن صقعًا فيجوز على قول أبي يوسف، وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ الهداية)[١]، ويظهر إعمال المصلحة في جانب المستحق من خلال التحول لوقف أنفع من الأول وأكثر مردودًا، مما يعود على المستحقين بالغلة الأوفر.

ويؤيد ما سبق ما ذكره أبو السعود حيث قال: (وقد ذكر في الذخيرة أنه روى عن محمد أن الأرض إذا ضعفت عن الاستغلال، والقيم يجد بثمنها أرضًا أخرى هي أكثر ريعًا كان له أن يبيع هذه الأرض ويشتري بثمنها ما هو أكثر ريعًا)[٢].

وقد نقل ابن عابدين جواز استبدال العامر من الوقف بشروط أوجزها **فيما يلي**[٣]:

- إذا شرط الواقف الاستبدال.

---

(١) حاشية ابن عابدين لابن عابدين، ٣٨٨/٤.

(٢) رسالة في جواز وقف النقود لأبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، ت: أبو الأشبال الباكستاني، دار ابن حزم، بيروت،ط١-١٤١٧/١٩٩٧، ص٣٢.

(٣) حاشية ابن عابدين لابن عابدين، ٣٨٨/٤.

- إذا أجرى غاصبٌ الماء على الأرض حتى غمرت فيضمن القيمة ويشتري المتولي أرضًا بدلًا منها.
- أن يقبل الغاصب دفع القيمة بعد الغصب ولا بينة على غصبه فيأخذ المتولي القيمة ويشتري بدلًا من الأرض المغصوبة.
- أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن صقعًا، فيجوز تحول الوقف وهو ما ذهب إليه أبو يوسف كما سبق.

٢. القول بعدم جواز استبدال وتحول الوقف:

يقول ابن عابدين: (وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار)[١]، ومبرر هذا القول أن بعض الناس جعلوا تحول الوقف حيلة لإبطال أوقاف المسلمين كما نقله ابن عابدين نفسه[٢].

أقول: ومع العمل والأخذ بضوابط التحول في الوقف التي سأشير إليها في مبحث لاحق، ينتفي مبرر القول بالمنع، فتلك الضوابط تهدف للحفاظ على الوقف من جهة (حيث أن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا)، وتنمية ريعه وتعظيم ثمرته من جهة ثانية، وبناء عليه يرجح ما ذهب إليه أبو يوسف من جواز تحول الوقف مع عدم انقطاع نفعه وريعه، على أن يكون في تحويله لوقف آخر، نفعٌ خيرٌ من نفع وغلة الأول، وبقول أبي يوسف تبدو مصلحةٌ أظهرُ ذاتُ صلةٍ بالوعي بالمستقبل وإدراك احتياجاته ومستلزماته، بما يحقق التنمية المستدامة لأجيال.

---

(١) المرجع السابق بالجزء نفسه والصفحة.

(٢) المرجع السابق بالجزء نفسه والصفحة.

المطلب الثاني

الاستبدال والتحول عند المالكية

فرق المالكية عند كلامهم عن تحول العين الموقوفة التي انقطع أو ضعف نفعها بين المنقول والعقار، **وإلى تفصيل ذلك:**

أولًا: استبدال وتحول المنقول:

حيث ذهبوا إلى جواز تحول الموقوف المنقول إذا لم توجد جهة تنفق عليه مما يخاف معه هلاك العين الموقوفة، أو تعطلت منافعه وصار إلى حالة لا ينتفع معها فيما حبس له، يقول صاحب الشرح الكبير في سياق كلامه عن المنقول المحبوس الذي يحتاج إلى نفقة: (فإن عدم بيت المال أو لم يوصل إليه، بيع الفرس وعوض به أي بدله سلاح ونحوه مما لا يحتاج لنفقة، كما يباع الفرس الحبس لو كلب بكسر اللام أي أصابه الكلب وهو داء يعتري الخيل كالجنون، بحيث لا ينتفع به فيما حبس فيه وهو الغزو)[1]، ويفهم مما سبق مراعاة المصلحة التي من أجلها حبس المنقول، فمتى كانت المصلحة تقتضي تحول المحبوس لتعطل منافعه أو عدم وجود من ينفق عليه، فإنه يصار إلى تحوله والاستفادة منه في عين أخرى غير التي حبست أولًا ليدوم الوقف ويجري النفع.

ثانيًا: استبدال وتحول العقار:

الأصل عند المالكية عدم جواز تحول العقار حتى لو خرب وصار لا

---

(١) الشرح الكبير للدردير، ٤/٩٠.

ينتفع به، يقول صاحب الشرح الكبير: (لا عقار -أي لا يجوز بيع العقار- حبس من دور وحوانيت وحوائط ورَبعٍ فلا يباع ليستبدل به غيره وإن خرب بكسر الراء، ونقض أي منقوض الحبس من الأحجار والآجر والأخشاب لا يجوز بيعه)[١]، واستدلوا على ذلك بأن بقاء أحباس السلف داثرة لم تحول ولم تستبدل لدليل على منع التحول[٢].

إلا أن المالكية استثنوا من هذا الأصل حالات أجازوا فيها تحول العقار واستبداله بغيره، فمثلًا إذا رأى الإمام أن بالتحول مصلحة راجحة فيجوز ذلك ويجعل ثمنه في مثله.

يقول الصاوي: (عن مالك: إن رأى الإمام بيع ذلك لمصلحة جاز ويجعل ثمنه في مثله)[٣]، ويقول المواق: (وقال ابن رشد: إن كانت هذه القطعة من الأرض المحبسة انقطعت منفعتها جملة وعجز عن عمارتها وكرائها فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبسًا مكانها ويكون ذلك بحكم من القاضي بعد ثبوت ذلك السبب والغبطة في ذلك للمُعَوَّضي عنه ويسجل ذلك ويشهد به)[٤]، أو لضرورة واقعة وحاصلة فيجوز بناءً عليها

---

(١) المرجع السابق، ٤/٩١.

(٢) ينظر حاشية الصاوي، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، ت مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة، ٤/١٢٦-١٢٧.

(٣) المرجع السابق ٤/١٢٧.

(٤) التاج والإكليل المواق، ٦/٤٢. وينظر الذخيرة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت محمد جحي، دار الغرب، بيروت، ط – ١٩٩٤، ٦/٣٣١.

تحول واستبدال العقار بغيره كتوسعة مسجد جامع أو مقبرة أو طريق لمرور الناس، فيجوز تحول واستبدال الوقف لذلك ولو جبرًا على المستحقين أو الناظر، ويجعل الثمن في حبس غيره، وقيد بعضهم ذلك فيما إذا كان الحبس على معين فإن كان على غير معين كفقراء المسلمين فلا يلزم تعويضه لعدم تعلق حق لمعين به، والأجر حاصل لواقفه بل هو أعظم في المسجد مما قصد حبسه لأجله أولًا[1].

وبناءً على ما سبق يمكن القول:

مع أن الأصل عند المالكية عدم تحول العقار إلا أنهم استثنوا من هذا الأصل ما ظهرت من تحويله المصلحة، أو اقتضت الضرورة تحوله، ومع كون هذا استثناءً إلا أنه يمكن اعتباره بمثابة الأصل الذي يبنى عليه في تحول الوقف، فحيث تظهر المصلحة للإمام أو تقتضي الضرورة يصار إلى جواز تحول الوقف.

---

(١) ينظر حاشية الصاوي الصاوي، ١٢٨/٤.

المطلب الثالث

الاستبدال والتحول عند الشافعية

ذهب الشافعية إلى عدم جواز تحول العين الموقوفة ولو خربت وانقطع نفعها، واستدلوا: بعدم عود الملك في العين الموقوفة إلى الواقف، بل ما يزال الملك فيه حق لله ﷻ حتى لو خربت العين، قياسًا على العبد إذا أُعتق ثم هرم وزمن[١]، ولذلك لم يجز تحول العين الموقوفة، غير أنهم أجازوا نقل الأنقاض والمخلفات المستهلكة إلى وقف آخر مشابه.

يقول صاحب روضة الطالبين: (وكذا البئر الموقوفة إذا خربت يصرف نقضها إلى بئر أخرى أو حوض لا إلى مسجد، ويراعى غرض الواقف ما أمكن) [٢]، وأحيانًا أخرى صرحوا بجواز وصحة بيع هذه الأنقاض دون الأصل.

يقول صاحب مغني المحتاج: (والأصح جواز بيع حصر المسجد الموقوفة إذا بليت وجذوعه إذا انكسرت أو أشرفت على ذلك ... فتحصيل نزر يسير من ثمنها يعود إلى الوقف أولى من ضياعها، ولا تدخل بذلك تحت بيع الوقف؛ لأنها صارت في حكم المعدومة، وهذا ما جرى عليه الشيخان وهو المعتمد)[٣].

---

(١) ينظر المهذب الشيرازي، ٤٤٥/١.

(٢) روضة الطالبين محي الدين بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢-١٤٠٥، ٣٥٨/٥.

(٣) مغني المحتاج الشربيني، ٣٩٢/٢.

وخلاصة ما سبق:

أن مذهب الشافعية يتجه إلى التضييق في تحويل العين الموقوفة ولا يجيز ذلك إلا في حدود ضيقة جدًا، حيث يتكلمون عن تحويل نقض العين الموقوفة فحسب، كل ذلك مراعاة لغرض الواقف من الوقف ما أمكن.

المطلب الرابع

الاستبدال والتحول عند الحنابلة

ذهب الحنابلة إلى تحول الوقف إذا تعطل نفعه سواء أكان منقولًا أم عقارًا، يقول صاحب المغني: (الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتًا ولم تمكن عمارتها، أو مسجدًا انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلي فيه أو ضاق بأهله ولم يمكن توسعته في موضعه أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه)[١].

ويقول صاحب مجموع الفتاوى: (إذا خرب مكان الوقف فتعطل نفعه بيع وصرف ثمنه في نظيره أو نقلت إلى نظيره وكذلك إذا خرب بعض الأماكن الموقوف عليها)[٢].

ومما سبق فإن الحنابلة أجازوا تحول الوقف حالة ضعف أو انقطاع منفعته وعدم أدائه الغاية والمصلحة المرجوة منه، يقول صاحب المغني: (وجمودنا على العين مع تعطله تضييع للغرض)[٣]، بل اعتبروا أن تحوله يحفظه ويحفظ الغاية التي من أجلها حبس ويحقق استمرار المصلحة المرجوة لمن حبس عليه.

---

(١) المغني لابن قدامة، ٣٦٨/٥.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٩٢/٣١.

(٣) المغني لابن قدامة، ٣٦٩/٥.

يقول صاحب كشاف القناع: (ويصرف ثمنه في مثله للنهي عن إضاعة المال، وفي إبقائه إذن إضاعة فوجب الحفظ بالبيع ولأن المقصود انتفاع الموقوف عليه بالثمرة لا بعين الأصل)[١]، وإذا كان كذلك فإن عدم جواز التحول مبطل لهذا المعنى المتضمن المحافظة على مصلحة استمرار الوقف من جهة، ودوام ثمرته من جهة ثانية، وبهذا النظر الثاقب والفهم المرن لغاية ومصلحة الوقف يتحقق مقصد الشارع من مؤسسة الوقف فتكون رافدًا وحلًا بدلًا من أن تكون مشكلة وسببًا في انتشار الخراب وإبقائه على حالته ومنع تحوله، إذ لا مصلحة من الإبقاء على الخراب.

ومما ينبغي التنبه إليه أن الحنابلة قالوا: متى تم التحول من وقفية إلى أخرى يحتاط بالإشهاد والتوثيق للوقفية الجديدة لئلا ينقضه من لا يرى وقفيته بمجرد الشراء[٢].

---

(١) كشاف القناع للبهوتي، ٤/ ٢٩٢.

(٢) ينظر المرجع السابق ٤/٢٩٥.

المطلب الخامس

الراجح في استبدال وتحول العين الموقوفة إذا انقطع أو ضعف نفعها

وبعد عرض أقوال الفقهاء في تحول واستبدال ما ضعف أو انقطع نفعه من أحباس الوقف، يمكن إجمال ما سبق فيما يلي:

أولًا: سبب الخلاف:

بناء على ما سبق عرضه يمكن أن ينظر إلى سبب اختلاف الفقهاء في تحول الوقف بعد انقطاع أو ضعف منفعته من زاويتين مختلفتين:

الأولى: فمن نظر منهم إلى قصد الواقف وهو الانتفاع بما أوقف من أجل مصلحة الموقوف عليهم، قال: بأن نفع العين متى انقطع أو ضعف أمكن تحويله إلى ما هو أنفع منه، والعمدة في ذلك ما ذكره صاحب المعيار بقوله: (ما كان لله ﷻ واستغنى عنه فجائز أن يستعمل في غير ذلك الوجه مما هو لله)[(١)].

الثانية: ومن نظر لشرط التأبيد والأصل الموقوف، فلم ير تحول الموقوف حتى لو خرب وذهبت منفعته كاملة.

ثانيًا: الترجيح:

بعد النظر في آراء الفقهاء السابقة يترجح القول بجواز تحول العين الموقوفة إذا ضعف أو انقطع نفعها، لما يلي:

---

(١) المعيار المعرب والجامع المغرب أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ت: محمد حجي، وزارة الأوقاف، المغرب، ط١-١٤٠١/١٩٩١، ٧/٤٢٤.

- بالنظر إلى مقصد الواقف من وقفه فهو يرجو دوام النفع واستمراره على الغرض الذي من أجله حبس وأوقف، فإذا لم يعد الوقف يحقق الغرض الذي من أجله حبس احتاج إلى إعادة إحياء بتحويله.
- القول بتحول الوقف واستثماره بالشكل الأمثل يحقق رافدًا ماليًا مهمًا في جانب مصلحة الموقوف عليهم، ويسد حاجاتهم المتنوعة، حيث أن طرق الاستثمار الحديثة القائمة على دراسات علمية دقيقة لم تعد مقتصرة على جانب الإجارة فحسب كما كان عليه الأمر قديمًا بل أصبحت تشكل مردودات كبيرة ومهمة جدًا.
- الأصل في الوقف أن يؤدي وظيفة خيرية مستمرة وأن يكون صدقة جارية، وعليه فيمتنع تجميده ويلزم الإبقاء على جريانه من خلال تحويله عندما تظهر ضرورة أو مصلحة راجحة(١).
- القول بمنع التحول للأحباس فيه تدمير لمؤسسة الوقف، وعمل على تقويض دورها بما يحصل من منع التحول من تفويت النفع على المستحقين، وكذلك فإن التمسك بلفظ وشرط الواقف مطلقًا دون اعتبار مصلحة الوقف والمستحقين لنفعه فيه تعطيل لمقصد الشارع من الوقف حيث سبق أن الوقف مصلحي الهدف والغاية.
- القول بمنع التحول سدًا لذريعة تسلط البعض على الأوقاف، واتخاذ

---

(١) ينظر استبدال أعيان الوقف بين المصلحة والاستيلاء عبدالرحمن بن محمد العمراني، المؤتمر الثالث للأوقاف، المملكة العربية السعودية، ١/١١٩.

التحول طريقًا للاستيلاء غير المشروع على الأحباس، يفرضه واقعٌ تغيب فيه الضوابط الشرعية اللازمة أو الجهات المسؤولة عن مراقبة تطبيقها.

ولجميع ما سبق:

فالراجح جواز التحول للضرورة أو للمصلحة الراجحة المفضية إلى تعظيم الريع والنفع، وفق الضوابط المعتبرة شرعًا، وهذا ما سبق وظهر في نصوص كثير من الفقهاء.

ثالثًا: وقد جاءت الأحكام والتطبيقات القضائية للمحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية مؤيدة تحول الوقف للضرورة والمصلحة الراجحة، وإلى بيان ذلك:

١. بعضٌ مما ورد بشأن استبدال الوقف الذي انقطع أو ضعف نفعه بوقف خير منه، في نظام المرافعات الشرعية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ: ١٤٢١/٥/٢٠ هـ، والمنشور في جريدة أم القرى عدد (٣٨١١) بتاريخ: ١٤٢١/٦/١٧ هـ، ولوائحه التنفيذية.

– حيث جاء في المادة (٢٥٠) من نظام المرافعات الشرعية ما يلي:

إذا اقتضى الأمر نقل وقف فليس لناظر الوقف سواء كان ناظرًا أو كان إدارة الأوقاف أن يجري معاملة النقل إلا بعد استئذان القاضي الشرعي في البلد التي فيها الوقف وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز نقله، على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال، وكل ذلك يتم بعد موافقة محكمة التمييز.

- كما جاء في المادة (٣/٢٥٠) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ما يلي:

الإذن في بيع عقار الوقف أو شرائه يكون لدى المحكمة التي في بلد العقار، بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة.

٢. بعضٌ مما ورد من المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا بالمملكة العربية السعودية[١]، ومنها:

- حيث جاء في كتاب الوقف في القرار رقم (٤١٤): لا يجوز بيع رقبة الوقف إلا بمسوغ شرعي لدى القاضي.
- كما جاء في كتاب الوقف في القرار رقم (٤٢٠): لا يجوز بيع الوقف إلا إذا تعطلت منافعه، أو ثبت للقاضي أن بيعه أنفع للوقف.
- كما جاء في كتاب الوقف في القرار رقم (٥١٠): الوقف لا يصح بيعه إلا إذا تعطلت منافعه، أو لمصلحة تعود عليه، وعلى مستحقيه، وثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي.

٣. صور من التطبيقات والأحكام القضائية بشأن استبدال الوقف الذي انقطع أو ضعف نفعه بآخر خير منه:

---

(١) المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١إلى عام ١٤٣٧ مركز البحوث -وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط١-١٤٣٨/٢٠١٧.

يقول رئيس المحاكم الشرعية بمكة المكرمة سابقًا -الشيخ عبدالله بن عمر بن دهيش- في مقدمة تحقيقه لكتاب المناقلة بالأوقاف: (والذي كنت أعمل به في مدة قضائي بمكة المكرمة من ١٣٧١/٩/١٧هـ حتى ١٣٨٣/٤/٢٦هـ أنه إذا ثبت المسوغ للنقل وانتهت الرغبة في ثمن الوقف بعد أن أعلن عنه ثلاث مرات، وإذا ثبت أن في شراء البدل حظًا وغبطةً، وثبتت ملكية بائع البدل، وأن قيمة البدل فيها حظ وغبطة أجريت معاملة البيع والشراء ...) (١).

كما صدر الحكم من المحكمة العامة بمكة المكرمة في القضية رقم: ٣٣٣٤٦٨٣٤، تاريخها: ١٤٣٣، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة بالقرار رقم: ٣٥١١٢٤٣٦، بتاريخ: ١٤٣٥/٠١/١١، بتحويل ونقل عقار موقوف لتعذر الاستفادة منه ووجود غبطة ومصلحة بتحويله واستبداله حيث جاء في ملخص الدعوى ما نصه: (أنهى المنهي بصفته ناظرًا على وقف طالبًا الإذن له باستبدال عقار قديم للوقف بعقار آخر يمكن استثماره لتعذر الاستفادة من عقار الوقف، وقد ورد قرار قسم الخبراء بالمحكمة متضمنًا وجود غبطة ومصلحة للوقف في استبداله بالعقار الآخر، ... ثم أحضر المنهي شاهدين معدلين شرعًا فشهدا بوجود غبطة ومصلحة

(١) من مؤلفات وتحقيقات سماحة العلامة الشيخ عبدالله بن عمر بن دهيش راجعه عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط١-١٤٢٩/٢٠٠٨، ١/ ٤٨٢ ، مقدمة المحقق على كتاب المناقلة بالأوقاف وما وقع في ذلك من النزاع والخلاف، لابن قاضي الجبل الحنبلي.

لجهة الوقف في نقل الوقف ... ولذا أذن القاضي باستبدال الوقف بالعقار الآخر ...)[١].

ومما سبق:

يظهر كيف أن الأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية أجازت نقل وتحويل الوقف الذي تعطلت منافعه أو ضعفت وكان في تحويله ونقله غبطة ومصلحة راجحة، وقد جاءت التطبيقات القضائية مترجمة ومطبقة لتلك الأنظمة من خلال أحكامها، وهو ما يؤيد ما تم ترجيحه من أقوال الفقهاء سابقًا.

(١) ينظر مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ مركز البحوث – وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الرياض ط – ١٤٣٨، الرقم التسلسلي ٤٦٤، ٢٦/٧، وينظر أحكام قضائية عدة في قضايا مشابهة صدرت الأحكام فيها بنقل وتحويل الوقف عند ضعف نفعه أو انقطاعه، نفس المرجع ٥٤/٧ وما بعدها.

المطلب السادس

التحول والاستبدال للمسجد

تعمدت إفراد الكلام عن تحول المسجد في مطلب مستقل نظرًا لما وقع من تمييز عند بعض الفقهاء بين حكم تحول المسجد من جهة، وبين العقار من جهة ثانية، لتميز وتفرد المسجد بأحكام لا تتوفر بغيره.

ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في تحول واستبدال المسجد كالآتي:

أولًا: القول بعدم جواز تحول المسجد:

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية، يقول صاحب الهداية: (ولو خرب ما حول المسجد واستغنى عنه يبقى مسجدًا عند أبي يوسف؛ لأنه إسقاط منه فلا يعود إلى ملكه)[(١)]، ويلاحظ كيف أن المسجد حتى لو استغنى الناس عن الصلاة فيه يبقى مسجدًا عند أبي يوسف، وهذا خلافًا لآلته حيث قال بتحويلها إلى مسجد آخر، يقول ابن الهمام: (وأما الحصير والقنديل فالصحيح من مذهب أبي يوسف أنه لا يعود إلى ملك متخذه بل يحول إلى مسجد آخر)[(٢)].

واستدلوا على عدم جواز تحول المسجد بما يلي[(٣)]:

- بقوله ﷺ لعمر رضي الله عنه: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها،

---

(١) الهداية شرح البداية علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني أبو الحسن، المكتبة الإسلامية، بيروت، ٢٠/٣، وينظر الفواكه الدواني أحمد غنيم بن سالم النفراوي، دار الفكر، بيروت، ط-١٤١٥، ١٦٥/٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين النووي، ٣٥٨/٥.

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام، ٢٣٧/٦.

(٣) ينظر شرح فتح القدير لابن الهمام، ٢٣٧/٦، الفواكه الدواني النفراوي، ١٦٥/٢، روضة الطالبين النووي، ٣٥٨/٥.

فتصدق بها عمر أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث)[١]؛ ولأن ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع تعطلها.

- وبأن الواقف حين حبس ملكه لله ﷻ مسجدًا كان هذا إسقاطًا منه لملكه إلى ملك الله ﷻ فلا يعود إلى ملكه وإن خرب؛ ولأنه بعد تحقق سبب سقوط الملك فيه فإنه لا يعود كالمعتق، كما لا يعود إذا زال إلى مالكٍ من أهل الدنيا إلا بسبب يوجب تجدد الملك، فما لم يتحقق لم يعد، وبالتالي: إذا كان المسجد لا يرجع إلى ملكه بانقطاع وتعطل نفعه فلا يجوز له بيعه أو استبداله وتحوله.

ثانيًا: القول بجواز تحول المسجد:

وإليه ذهب الحنابلة، حيث يرون عدم وجود فرق بين المسجد وغيره، فلو تعطل نفعه أو ضعف فإنه يباع ويحول ثمنه لبناء أو شراء مسجد آخر، يقول صاحب المغني: (إن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتًا ولم تمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضعٍ لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه أو تشعب جميعه فلم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعًا)[٢].

واستدلوا بما كتبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى سعد لما بلغه أنه قد ثقب بيت المال الذي بالكوفة، أن انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت

---

(١) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب الوقف، رقم ١٦٣٢، ٣/١٢٥٥.

(٢) المغني لابن قدامة، ٥/٣٦٨.

المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصلٍ، وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان إجماعًا[١]، أي إجماعًا على صحة تحويل المسجد مع ملاحظة بقاء نفع عين المسجد فنقبه لا يعني انقطاع نفعه، إلا أنه أجاز تحوله إلى آخر، فما انقطع نفعه من باب أولى، وهذا أبلغ ما يكون في تحول الوقف للمصلحة.

يقول صاحب مجموع الفتاوى: (وقد قال أحمد إذا كان المسجد يضيق بأهله فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه، وضيقه بأهله لم يعطل نفعه بل باقٍ كما كان ولكن الناس زادوا وقد أمكن أن يبنى لهم مسجدًا آخر وليس من شرط المسجد أن يسع جميع الناس ومع هذا جوز تحويله إلى موضع آخر)[٢].

وبه يظهر عدم وجود فرق بين تحول المسجد وبين غيره عند الحنابلة إذا ظهرت ضرورة أو مصلحة راجحة.

---

(١) المرجع السابق ٣٦٩/٥.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٢٠/٣١.

المبحث الثالث

صورٌ من تحول الوقف لتحقيق مصلحة وتعظيم ريع

ويشتمل على:

المطلب الأول: تحول فائض غلة الوقف.

المطلب الثاني: استرجاع الوقف لتحويله.

المطلب الثالث: تحول وقف النقود.

المبحث الثالث

صورٌ من تحول الوقف لتحقيق مصلحة وتعظيم ريع

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: تحويل فائض غلة الوقف

المسألة الأولى: تحويل فائض الغلة لمشاريع استثمارية:

الأصل في غلة الوقف صرفها بالكامل على مستحقيها وعدم تأخير صرف الغلة عليهم، ولكن قد تحدث بعض الحالات والاستثناءات فتبقى غلة الوقف بيد ناظره لفترات قصيرة وقد تطول أحيانًا، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل يجوز تحويل فائض الغلة هذا الذي بقي بيد الناظر إلى مشاريع استثمارية بحيث يستفاد منه في تعظيم ريع وغلة الوقف من جهة وتحقيق مصلحة الموقوف عليهم من جهة ثانية؟.

في الجواب على ما سبق أوضح ما يلي:

أولًا: توضيح وتمثيل لبعض الاستثناءات التي تبقى فيها الغلة بيد الناظر، ومنها:

١. غلة وإيرادات الوقف المقبوضة سلفًا كأن يؤجر الناظر الوقف مدة سنة شريطة قبض الأجرة عن السنة مقدمًا، ففي هذه الحالة لا يجب على الناظر قسمة تلك الأجرة بين المستحقين، يقول الدردير: (ولا يقسم من كراء الوقف إلا ماضٍ زمنه ... وهذا إذا كان الوقف على معينين، أما لو كان على غيرهم كالفقراء جاز

للناظر كراؤه بالنقد أي التعجيل والصرف للفقراء للأمن من إحرام من يستحق وإعطاء من لا يستحق لعدم لزوم تعميمهم)[١].

٢. إذا كانت الغلة يتم تحصيلها سنويًا أو أكثر والنفقة على المستحقين تتم شهريًا فهنا يكون من واجب ناظر الوقف قسمة الغلة، مع مراعاة ما حدده الواقف وعينه من زمن، جاء في حاشية قليوبي: (وقسمتها على مستحقيها -أي الغلة- ويراعى زمنًا عينه الواقف فلا يجوز له ولا لغيره أخذ معلوم قبل وقت استحقاقه)[٢].

٣. كأن ينقطع من يستحق غلة الوقف، وربما يجد الناظر البديل لهم فإن الغلة تبقى بيده طيلة مدة البحث.

٤. وقد لا ينقطع من يستحق الغلة ولكنه قد يغيب فترة زمنية فتبقى غلته بيد الناظر مدة غيابه.

ثانيًا: أما عن حكم تحويل غلة الوقف التي هي في يد الناظر إلى مشاريع استثمارية:

فيمكن الاستئناس على جواز ذلك بما ورد بخصوص استثمار المال المدخر من الغلة للعمارة، حيث جاء في حاشية قليوبي: (ويجب على ناظر الوقف ادخار شيء مما زاد من غلته لعمارته وشراء عقار بباقيه، وأفتى بعض المتأخرين بجواز الاتجار فيه إن كان من وقف مسجد وإلا فلا)[٣].

---

(١) الشرح الكبير للدردير، ٤/٩٥.

(٢) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي القليوبي، ٣/١٠٩.

(٣) المرجع السابق ٣/١٠٨.

وكذلك بما ورد بخصوص مال استبدل به ناظر الوقف عن عقار موقوف وبقي عنده حتى يشتري به عقارًا آخر بدل الأول فيستثمر مرابحة، أو يدفعه إلى من يستثمر مرابحة، يقول ابن عابدين: (سئل فيما إذا كان بيد ناظر وقفٍ مبلغ من النقود واستبدل به عن عقار الوقف بالوجه الشرعي وبقي عنده ليشتري به عقارًا للوقف بدل الأول، فقام بعض مستحقي الوقف يكلف الناظر إلى كفيل يكفُلُهُ بالمبلغ أو يكتبه الناظر على نفسه بالمرابحة أو يدفعه له ولبقية المستحقين ليدفعوه بالمرابحة، فهل لا يكلف إلى ذلك بدون وجه شرعي ويبقى المبلغ تحت يده ليشتري به عقارًا للوقف؟، الجواب: نعم لا تصح الكفالة بالأمانات كمَالِ الوقف كما في فتاوى الحانوتي من الكفالة، وبمثله أفتى الشيخ الرملي في فتاويه ... ولو لم يتجر الوصي بمال اليتيم هل يجبر على التجارة؟، قال: لا)[١].

كما يمكن قياس تحويل فائض غلة الوقف إلى مشاريع استثمارية، على ما ورد حول استثمار مال الزكاة لوجود شبه بينهما من حيث أن كلًا منهما يصرف في وجوه الخير، وأن كلًا منهما أمانة في يد المتولي النظر عليهما[٢]، وقد ورد في فتاوى بيت الزكاة الكويتي مجموعة من الفتاوى التي تجيز استثمار مال الزكاة بشروط وضوابط[٣].

---

(١) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية محمد أمين بن عابدين، بدون دار طابعة وتاريخ طبع، ٢١١/١.

(٢) ينظر الاستثمار في الوقف وفي غلاته محمد عبدالحليم عمر، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بمسقط من ٩ إلى ٢٠٠٤/٣/١١، ص٢١.

(٣) ينظر أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات بيت التمويل الكويتي، ط-١٤١٩/١٩٩٩، ص ١٣٣.

ثالثًا: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ١٤٠(٦/١٥)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، بدورته الخامسة عشرة بمسقط من ١٤ إلى ١٩ محرم ١٤٢٥هـ، **وقد جاء ببعض فقرات القرار ما يلي:**

١. يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولًا أم ريعًا بوسائل استثمارية مباحة شرعًا.

٢. يتعين المحافظة على الوقف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.

٣. يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

٤. يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزءٍ من ريعه ولا يعد ذلك منافيًا لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

٥. الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذري، أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقًا.

٦. يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو تنمية الريع وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

٧. يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

٨. لا مانع شرعًا من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

٩. **يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط التالية:**

- أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.
- مراعاة مجالات تنوع الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات وتوثيق العقود والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.
- اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أمانًا، وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية، بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.
- ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم، وعلى هذا فإذا كانت الأصول الموقوفة أعيانًا فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقودًا فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار كالمضاربة والمرابحة والاستصناع ... إلخ.
- الإفصاح -دوريًا- عن عمليات الاستثمار، ونشر المعلومات، والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

المسألة الثانية: تحويل فائض الريع لخدمة وقف آخر:

كأن يتهدم ويخرب مسجد وُقِفَ قديمًا ولم تقم أية جهة بإعماره، وهناك مسجد آخر له غلة زائدة وعنده مالٌ فائضٌ عن حاجته، فهل يصح تحويل هذا الفائض إلى المسجد الأول الذي خرب لإعماره وإعادة الانتفاع به مجددًا؟.

في الحقيقة أن الإجابة عن هذا السؤال تقتضي بيان حالة اتحاد الواقفان في الجهة الموقوف عليها، وحالة اختلاف الواقفان في الجهة الموقوف عليها.

وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولًا: أن يتحد الواقفان في الجهة الموقوف عليها:

كمن وقف عقارًا على جهة معلومة محددة ولكن العقار خرب وليس له من النفقة ما يصلحه ويعيد إليه إمكانية الانتفاع به مجددًا، وهناك عقارٌ آخر موقوفٌ على ذات الجهة، ولكن له من النفقة والريع ما هو فائض عن حاجته، فهل يصح تحويل الفائض وإعادة إعمار الأول من فائض غلة الثاني لاتحادهما في الجهة الموقوف عليها؟.

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: جواز تحويل فائض غلة وقف إلى آخر مع اتحاد الجهة الموقوف عليها:

وإليه ذهب بعض الحنفية وبعض المالكية وهو مذهب الحنابلة[١].

---

(١) ينظر البحر الرائق لابن نجيم، ٢٧٣/٥. المعيار المعرب للونشريسي، ٦٥/٧. الإنصاف للمرداوي، ١٠٥/٧.

يقول صاحب البحر الرائق: (وكذا لو اشترى حشيشًا أو قنديلًا للمسجد فوقع الاستغناء عنه كان ذلك له إن كان حيًا ولورثته إن كان ميتًا، وعند أبي يوسف يباع ذلك ويصرف ثمنه إلى حوائج المسجد فإن استغنى عنه هذا المسجد يحول إلى مسجد آخر)[١].

ويقول ابن تيمية: (وأما ما فضل من الريع عن المصارف المشروطة ومصارف المساجد فيصرف في جنس ذلك مثل عمارة مسجد آخر ومصالحها وإلى جنس المصالح، ولا يحبس المال أبدًا لغير علة محدودة لاسيما في مساجد قد علم أن ريعها يفضل عن كفايتها دائمًا، فإن حبس مثل هذا المال من الفساد، والله لا يحب الفساد)[٢].

ويفهم مما سبق أنه طالما أن المساجد كلها لله ﷻ وهي من الوقف على جهات الخير فلا مانع من أن يعين بعضها بعضًا في النفقة لاتحاد الجهة الموقوف عليها من قبل جميع الواقفين، فما زاد من نفقة مسجد يحول إلى آخر يحتاج هذه الزيادة، وأن حبس المال الفائض من الفساد -والله لا يحب الفساد-.

القول الثاني: عدم جواز تحويل فائض غلة وقف إلى آخر حتى لو اتحدت الجهة الموقوف عليها.

وإليه ذهب بعض الحنفية، وبعض المالكية، وهو مذهب الشافعية[٣].

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم، ٢٧٣/٥.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢١٠/٣١.

(٣) ينظر البحر الرائق لابن نجيم، ٢٧٣/٥. درر الحكام شرح غرر الأحكام محمد بن فراموز

يقول القليوبي في حاشيته على شرح جلال الدين المحلي: (ولو انهدم مسجد أي وتعذرت الصلاة فيه لخراب ما حوله مثلًا وتعذرت إعادته، أي بنقضه، ثم إن رجي عوده حفظ نقضه وجوبًا ولو بنقله إلى محل آخر إن خيف عليه لو بقي، وللحاكم هدمه ونقل نقضه إلى محل أمين إن خيف على أخذه لو لم يهدم، فإن لم يُرجَ عوده بُني به مسجدًا آخر لا نحو مدرسة)[١]، ويلاحظ من كلام القليوبي أن الأصل عدم نقل مقتنيات ونقض المسجد إلا أن يقطع الأمل من إعادة بنائه.

ويقول صاحب شرح منح الجليل: (وأفتى ابن عتاب بعدم نقل نقض مسجد خرب إلى مسجد آخر وبعدم بيعه ويترك حتى يفنى) [٢].

ويفهم مما سبق أنهم يرون أن الفاضل من غلة وريع الوقف يدخر للوقف ذاته، ولا يحول إلى وقف آخر مع اتحاد الجهة الموقوف عليها، ما لم يشترط الواقف التحويل.

هذا وبعد عرض الأقوال أرى رجحان القول الأول[٣]، لما سبق بيانه من

=

المعروف بمنلا خسرو، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٦/٢. شرح منح الجليل على مختصر خليل محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ط١-١٤٠٤/١٩٨٤، ١٥٤/٨. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي القليوبي، ١٠٨/٣.

(١) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي القليوبي، ١٠٨/٣.

(٢) شرح منح الجليل على مختصر خليل عليش، ١٥٤/٨.

(٣) ينظر تعاضد الأوقاف في الفقه الإسلامي عبد الرحمن رخيص العنزي ومحمد علي العمري، دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، العدد الثالث، ٢٠١٥، المجلد ٤٢، ٨٠٣.

أدلة ساقها صاحب مجموع الفتاوى؛ ولأن ترك مسجد خرب لعدم توفر ريع لإعماره مع وجود ريع فائض لمسجد آخر وهما متحدان في الجهة الموقوف عليها، فيه ضياع لمقصد الشارع من الوقف عمومًا وتفويت لمصالح كثيرة، حيث وصف ذلك ابن تيمية بالفساد، لذلك فإن تحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين الأوقاف -وأقصد هنا الوقف الخيري لاتحاده في الجهة غالبًا أو غيره مما اتحدت جهته- وإنفاق فائض ريع وقف إلى آخر هو أحد صور التعاون على البر والتقوى مما يعود على الجميع بالمصلحة والنفع، بالإضافة إلى أن تحويل فائض الريع إلى جنس ما وقف عليه هو الأقرب إلى غرض الواقف.

وإلى هذا ذهبت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في معيارها الثالث والثلاثون، حيث جاء فيه[١]:

الأصل في ريع وقف مسجد أن يصرف على مصالحه وما يفضل من ريع أوقافه يجوز أن يصرف لصالح مسجد آخر محتاجٍ، لقلة ريعه أو لكثرة تكاليف صيانته أو تجديد بنائه.

ثانيًا: أن يختلف الوقفان في الجهة الموقوف عليها:

كمن وقف عقارًا على جهة معلومة محددة ولكن العقار خرب وليس له من النفقة ما يصلحه ويعيد إليه الانتفاع به مجددًا، إلا أنه هناك عقارات

---

(١) المعايير الشرعية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ط – ١٤٣١/٢٠١٠، ٤٤٧.

أخرى موقوفة على جهات أخرى مختلفة ولها فائض في ريعها، فهل يحول فائض ريعها للعقار الأول لإعادة بنائه وتجديد الانتفاع به؟.

ذهب الفقهاء إلى القول بعدم جواز تحويل فائض الريع من وقف إلى آخر إذا اختلفت الجهات الموقوف عليها، يقول صاحب المعيار المعرب: (الأحباس سنتها أن تكون موقوفة على ما حبسها عليه محبسها ولا ينبغي نقلها ولا يجوز إلى غير ما حبست عليه ما دام فيه، فتصرف بالاجتهاد والتحري للعدل إلى ما لا حبس له للضرورة الداعية إلى ذلك إذ هي بيوت الله تعالى كلها والمراد منها واحد فمن أخذ الفاضل على هذا الوجه طاب له)[١]، ويقول صاحب روضة الطالبين: (ويراعى غرض الواقف ما أمكن)[٢]، وهو ما ذهب إليه صاحب مجموع الفتاوى حيث قال في فائض الريع: (فصرفه في جنس المقصود أولى وهو أقرب الطرق إلى مقصود الواقف)[٣]، ومما سبق يظهر تقييد الفقهاء تحويل الفائض من الريع عند اختلاف الجهة.

ولكن هناك من يرى أن هذا التقييد من باب الأولى، بمعنى أنه إذا توافرت الجهة المتحدة في الوقف عليها فإنها أولى بالنفقة من فائض الريع إذا كانت بحاجة لهذا الفائض، أما إن تعذر إيجاد جهة متحدة في الوقف عليها فيجوز صرف الفاضل من غلة الوقف على جهة غير مماثلة للوقف الفائض ريعه.

---

(١) المعيار المعرب للونشريسي، ٧٠/٧.

(٢) روضة الطالبين للنووي، ٣٥٨/٥.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٠٧/٣١.

واستُدل على جواز ذلك بما يلي[١]:

أن رجلًا أتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله وإنها سألتني الحج معك، قالت: أحججني مع رسول الله ﷺ،: فقلت: ما عندي ما أحججك عليه، فقالت: أحججني على جملك فلان، فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله، فقال ﷺ: (أما إنك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله)[٢]، ووجه الدلالة أنه ﷺ أجاز تغيير مصرف الوقف من الجهاد والغزو إلى الحج وجَعَلها كلها في سبيل الله ﷻ.

كما أن عمر رضي الله عنه كان ينزع كسوة الكعبة كل سنة فيقسمها على الحاج[٣]، والكسوة موقوفة على الكعبة وعمر قد جعل نفعها إلى جهات أخرى وهي الحجاج.

وأشير إلى أن هذا كله فيما وقف لله ﷻ، أو على الفقراء والمساكين وغير ذلك، أي في الوقف الخيري.

---

(١) ينظر تعاضد الأوقاف في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن رخيص العنزي ومحمد علي العمري، ٨٠٣.

(٢) سنن أبي داوود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ت محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر، باب العمرة، رقم ١٩٩٠، ٢٠٥/٢، قال ابن حجر في الدراية وإسناده صحيح. الدراية في تخريج أحاديث الهداية أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، ت السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ٢٦٦/١.

(٣) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، ت عبدالملك عبدالله دهيش، دار خضر، بيروت، ط ٢ – ١٤١٤، ٢٣٢/٥.

المطلب الثاني

استرجاع الوقف لتحويله

السؤال الذي تبنى عليه مسألة استرجاع الوقف لتحويله هو: هل الوقف لازم إذا صدر من الواقف بحيث لا يعود له الحق بالعودة عن وقفه أو بيعه أو هبته ولا يورث كذلك كالعتق يلزم باللفظ، أم أن الواقف يحق له الرجوع عن وقفه فيبيع ويهب ويورث عنه إذا مات حيث أن الوقف لا يتعدى حكمه حكم العارية وهي غير لازمة؟.

وعليه فبيان المسألة كالآتي:

المسألة الأولى: بيان حكم لزوم الوقف من عدمه:

واختلف الفقهاء في حكم لزوم الوقف من عدمه على قولين:

أولًا: الوقف جائز وليس بلازم:

وإليه ذهب أبو حنيفة وزفر، يقول صاحب المبسوط: (أما أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه فكان لا يجيز ذلك، ومراده أن لا يجعله لازمًا فأما أصل الجواز ثابت عنده لأنه يجعل الواقف حابسًا للعين على ملكه صارفًا للمنفعة إلى الجهة التي سماها فيكون بمنزلة العارية جائزة غير لازمة)[(١)]، ومع ذلك فقد يكون الوقف لازمًا عند أبي حنيفة في حالات[(٢)]:

- قضاء القاضي بلزومه.
- أن يعلقه بالموت، بمعنى أنه يكون بمثابة الوصية.

---

(١) المبسوط السرخسي، ٢٧/١٢.

(٢) ينظر البحر الرائق لابن نجيم، ٢٠٨/٥.

- أن يكون الوقف مسجدًا.
- أن يشترط الواقف لزومه.

واستدل أبو حنيفة بما روي عن عمر ﷺ أنه قال: (لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ أو نحو هذا لرددتها)[١]. يقول صاحب نيل الأوطار: (وهو يشعر -أي عمر- بأن الوقف لا يمتنع الرجوع عنه وأن الذي منع من الرجوع كونه ذكر النبي ﷺ فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه إلى غيره)[٢]، فما ذكره عمر ﷺ دل على أن الوقف نفسه لم يكن يمنعه من الرجوع وإنما أمرٌ آخر كان بينه وبين رسول الله ﷺ.

كما استدل -أيضًا- بقوله ﷺ من حديث ابن عباس ﷺ، قال: (ثم سمعت رسول الله ﷺ بعدما أنزلت سورة النساء وأنزل فيها الفرائض نهى عن الحبس)[٣]. يقول صاحب البدائع في وجه الدلالة: (أي لا مال يحبس بعد موت صاحبه عن القسمة بين ورثته، والوقف حبس عن فرائض الله تعالى عز شأنه فكان منفيًا شرعًا)[٤].

---

(١) شرح معاني الآثار أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، ت محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ – ١٣٩٩، كتاب الهبة والصدقات، باب الصدقات الموقوفات، ٩٦/٤، وقال عنه الشوكاني هذا الأثر منقطع، نيل الأوطار محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ط – ١٩٧٣، ١٣١/٦.

(٢) نيل الأوطار الشوكاني،١٣١/٦.

(٣) شرح معاني الآثار الطحاوي، ٩٦/٤. وقال فيه الشوكاني في إسناده ابن لهيعة ولا يحتج بمثله، نيل الأوطار الشوكاني، ١٣٠/٦.

(٤) بدائع الصنائع علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢ – ١٩٨٢، ٢١٩/٦.

وأما ما كان من أوقاف الصحابة ﷺ زمن رسول الله ﷺ فيحتمل كونه قبل سورة النساء فلم يقع حبسًا عن فرائض الله ﷻ، وما كان بعد وفاة رسول الله ﷺ فيحتمل أنها أمضيت من قبل الورثة بالإجازة(١).

ثانيًا: أن الوقف لازم في الحال فلا يوهب ولا يباع ولا يورث:

وإليه ذهب جمهور الفقهاء، الصاحبان والمالكية والشافعية والحنابلة(٢).

يقول الغزالي: (الوقف حكمه اللزوم في الحال)(٣).

واستدلوا على لزوم الوقف بأدلة منها:

أن عمر بن الخطاب ﷺ أصاب أرضًا بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط أنفس عندي، فما تأمر به، قال ﷺ: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها)، قال: فتصدق بها عمر على أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث(٤).

ويقول صاحب المغني: (...؛ ولأنه تبرع -أي الوقف- يمنع البيع والهبة والميراث فلزم بمجرده كالعتق، ويفارق الهبة فإنها تمليك مطلق والوقف تحبيس

---

(١) المرجع السابق بنفس الجزء والصفحة.

(٢) ينظر بدائع الصنائع الكاساني، ٦/٢١٩، الشرح الكبير الدردير، ٤/٧٦ وما بعدها. الوسيط محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ت أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١-١٤١٧، ٤/٢٥٥. منتهى الإيرادات تقي الدين الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، ت: عبدالغني عبدالخالق، عالم الكتب، ٢/٣.

(٣) الوسيط الغزالي، ٤/٢٥٥.

(٤) صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، ط٣-١٤٠٧/١٩٨٧، باب الشروط في الوقف، رقم ٢٥٨٦، ٢/٩٨٢.

الأصل وتسبيل المنفعة، فهو بالعتق أشبه فإلحاقه به أولى)[١].

كما استدلوا بقوله ﷺ: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له)[٢]، يقول صاحب نيل الأوطار: (فإن قوله صدقة جارية يشعر بأن الوقف يلزم ولا يجوز نقضه ولو جاز بالنقض لكان الوقف صدقة منقطعة وقد وصفه في الحديث بعدم الانقطاع)[٣].

وبعد عرض أقوال الفقهاء في لزوم الوقف: يظهر تعارض الأدلة من جهة (ومع التعارض تختلف أنظار العلماء في الجمع أو الترجيح)، ومن جهة ثانية فإن أدلة من قال بعدم اللزوم لا تخلو من ضعف ومقال في ثبوتها، وكذلك أدلة من قال باللزوم فإنها تحتمل التأويل وتتسع للاجتهاد بالرأي، فما أمر به النبي ﷺ عمر رضي الله عنه قد يكون خاصًا بعمر أو على سبيل التخيير له، خاصة مع قوله ﷺ: (إن شئت).

وكذلك هناك من قال بأن ما سبق من أدلة الجمهور يحتمل أنها قبل آيات المواريث فتكون منسوخة بها أو تكون في الوقف المضاف لما بعد الموت، يقول صاحب البدائع: (وأما أوقاف الصحابة ... احتمل أنها كانت قبل نزول سورة الوقف)[٤].

---

(١) المغني لابن قدامة، ٣٤٩/٥.

(٢) سنن الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ت أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، باب في الوقف، رقم ١٣٧٦، ٦٦٠/٣، وقال عنه حسن صحيح.

(٣) نيل الأوطار الشوكاني، ١٣٠/٦.

(٤) بدائع الصنائع الكاساني، ٢١٩/٦.

ومع جميع ما سبق فإن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء يترجح لقوة أدلته قياسًا على ضعف أدلة من قال بعدم اللزوم، ولما في قول الجمهور من حفظ الوقف كمصلحة معتبرة شرعًا من العبث وما يؤدي إليه من دوام الوقف واستقراره، ومعلوم أن النقض وعدم اللزوم يورث اضطرابًا لا استقرارًا.

المسألة الثانية: استرجاع الوقف لتحويله:

وبعد ما سبق بيانه في حكم لزوم الوقف وما ترجح من قول جمهور الفقهاء باعتبار الوقف لازمًا، فإنه ينبني عليه عدم إمكانية استرجاع الوقف لتحويله لمناقضة إمكانية الاسترجاع للزومه، بمعنى ما كان لازمًا لا يمكن الرجوع فيه.

ومع رجاحة قول الجمهور وما يعقبه ويبنى على كون الوقف لازمًا من عدم إمكانية استرجاعه وعدم إمكانية تحويله، إلا أن رأي أبو حنيفة يمكن الاستفادة منه في التشريعات المعاصرة للوقف خاصة عند ظهور بعض المشكلات التي تعرض للواقفين، إذ قد يواجه الواقف أمورًا طارئة تجعله بحاجة ماسة إلى عين الوقف لتفريج كربة أو استنقاذ نفس أو ما شابه ذلك من دفع ورفع حرج يلحقه، وبرأي أبو حنيفة أخذت بعض القوانين المعاصرة كالقانون السوداني في منشوره رقم (٥٧) الصادر بتاريخ ١٩٧٠/٤/١١، والمتضمن أنه يحق للواقف أن يرجع في وقفه كله أو بعضه كما يجوز له أن يغير في مصارفه وشروطه، وأبان شروط الصحة لذلك، وكذلك القانون المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٦م الخاص بأحكام الوقف في مادته الأولى حيث أجاز الرجوع عن الوقف إذا صدر بذلك إشهار ممن يملكه وفق ما نصت عليه المادة (٢و٣)

وقوانين أخرى لا يتسع المقام لذكرها.

وبناءً على ما سبق فإن استرجاع الوقف الأهلي لتحويله لما فيه تحقيق مصلحة الوقف أو من حبس عليه ولدوام واستمرار نفعه من باب أولى، لأن فيه دفع ورفع الحرج عن الوقف وعن مجموع من حبس عليهم، وكذلك فإن فيه تحقيقًا لمقصد الشارع في دوام واستمرار نفع الوقف خاصة إذا ضعف نفعه فيكون الرجوع في الوقف الأهلي أولوية لتحويله إلى وقف آخر أو بيعه وشراء آخر بثمنه، وبذلك يكون الرجوع والتحول سببًا في دوام النفع واستمراره بدلًا من توقفه وانقطاعه، وبجواز استرجاع الوقف أفتت إدارة الإفتاء والبحوث بدائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي، حيث أجابت عن سؤال وجه لها من إحدى الواقفات مفاده عزمها الرجوع في وقفها لتحويله بما يحقق مصلحة الموقوف عليهم ويزيد من غلة وريع الوقف بما نصه[١]:

يجوز أن ترجع الواقفة في الوقف المذكور في إحدى الحالتين التاليتين:

١. إذا كان الموقوف عليهم لم يقبضوا الوقف.

٢. إذا تعطلت المنفعة من الوقف أو كان ريعها زهيدًا لا يحقق غرض الوقف وأراد الواقف أن يبدله -يحوله- بخير منه وأنفع للموقوف عليهم.

---

(١) فتاوى شرعية دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي، إدارة الإفتاء والبحوث، الكتاب الخامس، ط٢-١٤٢٣/٢٠٠٢، ص٢٢٨-٢٢٩. نقلًا عن استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية إبراهيم عبداللطيف إبراهيم العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، إدارة البحوث، ط١-١٤٣٠/٢٠٠٩، ص١٠٣.

وحيث أن السائلة من الحالة الثانية فلا مانع شرعاً من ذلك، -والله تعالى أعلم-.

كما صدر حكم المحكمة العامة بالأحساء في القضية رقم: ٣٣٦٠٣١٠٦، وتاريخها: ١٤٣٣، والمصدق من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية برقم القرار: ٣٥٣١٤٩٠٤، وتاريخه: ١٤٣٥/٠٧/١٤، والمتضمن الحكم باسترجاع وقف كان قد وقفه صاحبه وتحويله لوقف آخر مملوك له وذلك لتهالك العقار الموقوف وحاجته للصيانة المستمرة، وكذلك طلب تعديل مصرف الوقف إلى الصيغة الواردة في إنهاءه.

وقد جاء في ملخص الدعوى ما نصه: (أنهى المنهي طالبًا الإذن له بنقل وقفه من بيت كان قد أوقفه إلى عقار آخر مملوك له وذلك لتهالك العقار الموقوف وقلة ريعه وحاجته للصيانة المستمرة، كما طلب تعديل مصرف الوقف إلى الصيغة الواردة في إنهاءه، وقد جرى من القاضي التحقق من سريان مفعول صكوك ملكية العقارين والوقفية، كما ورد قرار قسم الخبراء بالمحكمة متضمنًا وجود غبطة ومصلحة للوقف في المناقلة بين العقارين ... ونظرًا لجواز نقل الوقف من جهة إلى جهة واستبداله للمصلحة وإن لم تتعطل منافعه، لذا فقد أذن القاضي بنقل الوقف من البيت إلى العقار الآخر رقبة برقبة وعينًا بعين وعقارًا بعقار كما أثبت ما زاده المنهي في مصرف الوقف، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف)[1].

(١) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ مركز البحوث – وزارة العدل، الرقم التسلسلي

المطلب الثالث

تحول وقف النقود

اختلف الفقهاء في حكم وقف النقود على أقوال عدة أجملها من حيث العموم بما يلي:

أولًا: عدم جواز وقف النقود:

وهو مذهب جمهور الفقهاء، أبو حنيفة وأبو يوسف وبعض المالكية والمذهب عند الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة[١]، جاء في الفتاوى الهندية: (ولو وقف دراهم أو مكيلًا أو ثيابًا لم يجز) [٢].

واستدلوا على عدم جواز وقف النقود بأدلة عدة منها[٣]:

أن من شرط الوقف التأبيد والنقود لا تتأبد لأنها تستهلك وتتلف، والحقيقة أن التأبيد المطلق لا يتصور إلا في الأرض وإذا لم يكن المراد هو التأبيد المطلق فالنقود يتصور فيها التأبيد بالإضافة إلى أن التأبيد من شروط

=

٤٣٦، ٣١/٧. وينظر أحكام قضائية عدة في قضايا مشابهة صدرت الأحكام فيها باسترجاع الوقف وتحويله، المرجع نفسه ٤٤/٧ وما بعدها.

(١) ينظر البحر الرائق لابن نجيم، ٢١٨/٥. مواهب الجليل الحطاب، ٢٢/٦. الوسيط الغزالي، ٢٤١/٤. الإنصاف المرداوي ١١/٧.

(٢) الفتاوى الهندية الشيخ النظام ومجموعة من علماء الهند، ت عبداللطيف حسن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١–١٤٢١/٢٠٠٠، ٣٦٥/٢.

(٣) ينظر بدائع الصنائع الكاساني، ٢٢٠/٦، البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، ط ٢ – ١٤١١/١٩٩٠، ٩١٠/٦ وما بعدها.

الصيغة وليس من شروط العين الموقوفة[١].

وبأن وقف النقود لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه والوقف لا يكون إلا فيما يمكن استيفاء المنفعة من عينه مع بقائها، والحقيقة أن هذا -أيضًا- غير متصور في وقتنا الحالي لما يتوفر من طرق ووسائل استثمار للنقد لا تعد ولا تحصى، بالإضافة إلى أن النقد لا يتعين بالتعيين فيكون الوقف متوجهًا إلى مالية النقد لا عينه.

ثانيًا: جواز وقف النقد مع الكراهة:

وإليه ذهب بعض المالكية، يقول الحطاب: (وما ذكره في البيان أن وقف الدنانير والدراهم وما لا يعرف بعينه إذ غيب عليه فالتحبيس مكروه)[٢]، إلا أن الحطاب أشار إلى ضعف هذا القول في المذهب[٣] ومما يزيد ضعف القول عدم ظهور وجه استدلال له عند المالكية.

ثالثًا: يصح وقف النقود:

وهو قول محمد وزفر من الحنفية، وهو المعتمد عند المالكية[٤].

واستدل لهذا القول بأن النقد من المنقولات وأن العرف قد جرى بوقفه، يقول ابن عابدين: (ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل

---

(١) ينظر أحكام الوقف مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، عمان الأردن، ط٢- ص٤٨.

(٢) مواهب الجليل الحطاب، ٢٢/٦.

(٣) ينظر المرجع السابق بالجزء نفسه والصفحة.

(٤) ينظر حاشية ابن عابدين لابن عابدين، ٣٦٣/٤. مواهب الجليل الحطاب، ٢٢/٦.

منقول فيه تعامل)[١]، وبأن النقود مما ينتفع بها مع بقائها، حيث الأصل فيها هو المالية وليس عينها، يقول ابن عابدين: (الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها فكأنها باقية)[٢]، هذا بالإضافة إلى عموم أدلة جواز الوقف وجواز وقف المنقول والنقد من المنقول.

ويترجح القول بجواز وقف النقد لقوة أدلته وسلامتها، ولضعف أدلة من قال بعدم الجواز لما ورد عليها من اعتراضات، وبجواز وقف النقود أخذ مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ١٤٠(٦/١٥) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه حيث جاء فيه:

١. وقف النقود جائز شرعًا؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف هو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.
٢. يجوز وقف النقد للقرض الحسن وللاستثمار بطريق مباشر أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعًا على الوقف وتحقيقًا للمشاركة الجماعية.
٣. إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به

(١) حاشية ابن عابدين لابن عابدين، ٣٦٣/٤.
(٢) المرجع نفسه ٣٦٤/٤.

عقارًا أو يستصنع به مصنوعًا فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

وبناءً على جميع ما سبق:

وخاصة الفقرة الثالثة من قرار مجمع الفقه الإسلامي فإن تحويل وقف النقد لا مانع منه شرعًا، فلو استثمر ناظر النقد الموقوف في عمل ما، ثم تبين له ضعف الغلة والريع، أو تبين له استثمار آخر أفضل غلة وريعًا، ويحقق مصلحة الوقف والموقوف عليهم فله تحويل النقد الموقوف من الاستثمار الأول إلى الثاني، مع ملاحظة أن ريع النقد الموقوف هو الذي تسبل منفعته على الموقوف عليهم ويبقى أصل النقد محبوسًا.

المبحث الرابع

غايات ودوافع تحول الوقف

ويشتمل على:

المطلب الأول: غايات ودوافع مالية.

المطلب الثاني: غايات ودوافع اجتماعية وخدمية.

المبحث الرابع

غايات ودوافع تحول الوقف

وفيه مطلبان

من خلال استعراض ما سبق من أحكام تحول الوقف عند الفقهاء وبعض القرارات المجمعية وغير ذلك، يمكن القول بأن دوافع تحول الوقف قد تتعدد وتتنوع بتنوع طبيعة العين الموقوفة، وطبيعة الجهة الموقوف عليها، وأحيانًا بشروط الواقف وغير ذلك.

وعليه يمكن تقسيم دوافع التحول كالآتي:

المطلب الأول

غايات ودوافع مالية

يقول الأوزجندي: (ولو كانت الأرض متصلة ببيوت المصر ويرغب الناس في استئجار بيوتها ويكون غلة ذلك فوق غلة الزرع والنخل كان للقيم أن يبني فيها بيوتًا ويؤجرها لأن الاستغلال بهذا الوجه يكون أنفع للفقراء)[١].

ويقول الهيتمي: (يجب على المتصرف على أرض الغير أن يراعي في تصرفه الأغبط والأصلح ... ولا يجوز له فعل الصالح مع وجود الأصلح)[٢].

ومن خلال النقول السابقة وغيرها التي لا يتسع المقام لحصرها، يظهر بوضوح أن تعظيم الريع والربح أحد الدوافع وراء تحول الوقف، وقد سبق بيان هذا بوضوح عند الكلام عن مدى انطباق مبدأ تعظيم الريع أو المنفعة على الوقف[٣]، فلا حاجة إلى إطالة الكلام حول بيان وجود دوافع وغايات مالية في تحول الوقف، بل هذا الدافع يعتبر بمثابة الأصل في مباحث تحول الوقف.

على أنه ينبغي أن نلاحظ أنه إن أمكن الناظر على الوقف أن يجمع مع الدافع المالي في تحول الوقف دوافع أخرى اجتماعية أو بيئية أو خدمية ... إلخ، فيكون هذا أولى وأحرى دون أن يصرفه ذلك كله عن دافع تعظيم

---

(١) فتاوى قاضيخان الأوزجندي، ٣/٣٠٠.

(٢) الفتاوى الكبرى الهيتمي، ١/٤٩.

(٣) ينظر الصفحة (٣٠) من البحث.

الريع والغلة، مع ضرورة أن يكون هذا التعظيم للريع والغلة وفق ضوابط الشرع، فالغاية لا تبرر الوسيلة، كما ينبغي ألا يغيب عن الذهن أن الوقف من أنواع الصدقات التي يقصد بها البر والإحسان، وما شرع الوقف إلا من أجل ذلك، فلا ينظر إليه دائمًا من خلال لغة الأرقام، بل يجمع مع المعادلات المالية قصد البر والإحسان الذي هو من أسمى مقاصد الوقف.

ومجمل القول أن تعظيم الريع والغلة دافع لتحول الوقف، لكنه مقيد بصفة الإحسان مشروطًا كان ذلك القيد أم ضمنيًا، ومما يتنبه إليه -أيضًا- أن مراعاة مبدأ تعظيم الريع والغلة ينبغي ألا يسوق ويوصل إلى ممارسة قوة احتكارية لأنها محرمة شرعًا[١].

(١) ينظر الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته منذر قحف، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، بيروت ودمشق، ط٢-١٤٢٧/٢٠٠٦، ص٢٣٣.

المطلب الثاني

غايات ودوافع اجتماعية وخدمية

ويمكن توضيح ذلك بالمثال التالي:

فقد يتهدم مبنى وقفي أو تبرز مصلحة استثمارية كبيرة في هدمه وإعادة بنائه، فتطرح فكرة إعادة البناء من أدوار متعددة، بحيث يبقى بعض هذه الأدوار للاستعمال الذي يحقق غرض وشرط الواقف، ويحول البعض الآخر إلى أغراض اجتماعية وخدمية وصحية أو تعليمية خيرية ... إلخ، دون التضييق على هدف الوقف الأساسي، وإن كان الوقف استثماريًا فترد غلة وعوائد الإضافات المتاحة نتيجة استثمارها على هدف الوقف نفسه، وإن فاضت العوائد فيمكن أن تعامل معاملة الفائض في الريع كما سبق بيانه، وتحول لخدمة أوقاف أخرى أو أغراض استثمارية متعددة، وبذلك يجمع بين الجانب الاستثماري وبين جوانب اجتماعية وخدمة ... إلخ.

يقول صاحب الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته: (وفي مثل هذه الحالة قد يصعب على المعترض أن يجد وجهًا للاعتراض الشرعي طالما أن ذلك لا يتعارض مع حقيقة قصد الواقف ولا مصلحة الموقوف عليهم وإن كنا نشترط أن أي استثمار للأدوار الأخرى ينبغي أن يكون منسجمًا مع طبيعة الغرض العام وهو البر والإحسان)[١].

---

(١) ينظر المرجع السابق ص٢٣٧.

المبحث الخامس

ضوابط تحول الوقف

ويشتمل على:

المطلب الأول: التزام شرط الواقف.

المطلب الثاني: وجود ضرورة.

المطلب الثالث: وجود مصلحة.

المطلب الرابع: دراسة الجدوى.

المطلب الخامس: الجهة المختصة.

المبحث الخامس

ضوابط تحول الوقف

وفيه خمسة مطالب

إن القول بتحول الوقف فيما سبق بيانه من البحث، لا يعني فتح بابه دون ضوابط وقيود بحيث يقوم به ويجريه من يشاء ممن تولى النظر على الوقف.

وفيما يلي بيان ضوابط تحول الوقف.

المطلب الأول

التزام شرط الواقف

من ضوابط تحويل ريع الوقف مراعاة شرط الواقف من حيث التقييد بالجهة الموقوف عليها التي ارتضاها الواقف وحددها فلا يحول إلى جهة منع عنها الريع، وإلى هذا اتجه الفقهاء من احترام شرط الواقف وإعماله، يقول صاحب الإسعاف في أحكام الأوقاف: (ولو شرط الواقف ألا يؤجر المتولي الوقف ولا شيئًا منه أو ألا يدفعه مزارعة أو لا يعامل على ما فيه من الأشجار أو شرط أن لا يؤجر إلا ثلاث سنين ثم لا يعقد عليه إلا بعد انقضاء العقد الأول، كان شرطه معتبرًا ولا يجوز مخالفته، ولو قال من أحدث من ولاة هذه الصدقة شيئًا مما ذكر فهو خارج من ولايتها وهي إلى فلان كان كما قال)[١].

ويقول صاحب المعيار المعرب: (الحبس يجب أن يصرف حسبما نص عليه المحبِّس في الرسم)[٢].

ويقول صاحب روضة الطالبين (يراعى شرط الواقف في الأقدار وصفات المستحقين وزمن الاستحقاق فإذا أوقف على أولاده وشرط التسوية بين الذكر والأنثى أو تفضيل أحدهما اتبع)[٣].

---

(١) الإسعاف في أحكام الأوقاف برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن علي الطرابلسي، دار الرائد العربي، بيروت، ط-١٤٠١/١٩٨١، ص٦٧.

(٢) المعيار المعرب الونشريسي، ١٢٣/٧.

(٣) روضة الطالبين النووي، ٣٣٨/٥.

ويقول صاحب المغني: (وإن شرط للناظر أن يعطي من يشاء من أهل الوقف ويحرم من يشاء جاز)[١].

وواضح مما سبق:

التزام الفقهاء باحترام شرط الواقف وإعماله برسمه وحدوده، وهذا كله ما لم يكن في الشرط مخالفة للشرع، فقد جاء في حاشية ابن عابدين: (شرائط الواقف معتبرة ما لم تخالف الشرع وهو مالك فله أن يجعل ماله حيث يشاء ما لم يكن معصية)[٢].

(١) المغني لابن قدامة، ٥/٣٥٣.

(٢) حاشية ابن عابدين لابن عابدين، ٤/٣٦٦.

المطلب الثاني

وجود ضرورة

فحيث تعطل نفع الوقف وانقطع ريعه، أو ضعف إلى حد عدم كفايته لنفقاته، كان ذلك مدعاة لضرورة تحول الوقف لحفظ منافعه ودوامها، يقول صاحب المعيار المعرب: (وسئل الأستاذ أبو سعيد لب عن دارٍ حبسٍ على مسجد قليلة الكراء هل تعوض -تحول- بموضع آخر أغبط منها وأكثر فائدة، وهو أيضًا يخاف عليه التهدم والخراب أم لا؟، فأجاب: الحكم بجواز التعويض -التحول- إذا أثبت الموجب ويكون من مضمنه خوف التهدم والخراب من غير قائم عليه بالبناء والإصلاح مع قصور فائدته عن ذلك وعجزه جملة ليسارته وتفاهته)[١].

ويلاحظ مما سبق:

كيف أن الخوف من التهدم والخراب وعدم وجود من يقوم على الوقف بالبناء استدعى ضرورة تحول الوقف صيانة له عن الضياع.

---

(١) المعيار المعرب الونشريسي، ٢٥٩/٧.

المطلب الثالث

وجود المصلحة

وشرط المصلحة التي هي من ضوابط تحول الوقف أن تكون معتبرةً شرعًا، ونفعها راجع إلى الوقف والموقوف عليهم، فيكون التحول عندها جالبًا لريع وغلة ونفع أكبر من ريع وغلة ونفع الوقف الأول، يقول صاحب المعيار المعرب: (لا يجوز إبدال الحبس ولا بيعه ويترك على ما كان عليه في السنين الماضية إعمالًا لقصد المحبس وإتباعا لشرطه فلا يجوز بيعه وإن ظهرت المصلحة في بيعه، لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذن)[١]، بينما نرى فقهاء آخرين اعتبروا المصلحة سببًا مبيحًا لتحول الوقف إذا ضعف ريعه، أو كان غيره أكثر منه نفعًا حتى لو كان مسجدًا.

يقول ابن تيمية: (وأما إبدال المسجد بغيره للمصلحة مع إمكان الانتفاع بالأول ففيه قولان من مذهب أحمد، واختلف أصحابه في ذلك لكن الجواز أظهر في نصوصه وأدلته، والقول الآخر ليس عنه به نص صريح وإنما تمسك أصحابه بمفهوم خطه)[٢].

وقد ساق أصحاب هذا القول مجموعة من الأدلة على جواز تحول الوقف إذا ظهرت مصلحة في تحوله، منها: ما كتبه عمر بن الخطاب ﵁ إلى سعد ﵁ لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة أن انقل

---

(١) المرجع السابق ١٣٤/٧. وينظر روضة الطالبين النووي، ٣٥٧/٥.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢١٥/٣١.

المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال في المسجد مصلٍ، وكان هذا بمشهد من الصحابة ﷺ ولم يظهر خلافة فكان إجماعًا[١]، أي إجماعًا على صحة تحول المسجد مع ملاحظة بقاء نفع عين المسجد المنقوب، فنقبه لا يعني انقطاع نفعه إلا أنه أجاز تحوله إلى مسجد آخر، وهذا أظهر ما يكون في جواز تحول الوقف لمصلحة راجحة، بل وفي اعتبار المصلحة من ضوابط تحول الوقف.

وألفت النظر إلى وجه التفريق عند الفقهاء بين تحول الوقف للضرورة وبين تحوله للمصلحة: فما خرب وانقطع نفعه كان تحوله من باب الضرورة صيانة له عن الضياع لضمان بقائه واستمراره، وما كان له نفع لكنه ضعف أو كان غيره أكثر نفعًا منه كان تحوله من باب المصلحة تعظيمًا لنفعه وريعه مما يحقق مقصد الشارع من الوقف.

---

(١) المغني لابن قدامة، ٣٦٩/٥.

المطلب الرابع

دراسة الجدوى

تظهر أهمية دراسة الجدوى باعتبارها من ضوابط تحول الوقف بأنها تجود قرار تحول الوقف، وأنها وسيلة وأداة عملية تجنب الناظر أو المؤسسة المعنية برعاية شؤون الوقف الانزلاق إلى المخاطر وتحمل الخسائر وضياع الأموال بلا عائد عند تحول الوقف، إذ ينبغي لهذه الدراسة أن تسبق اتخاذ قرار تحول الوقف فإذا أسفرت عن وجود مخاطر وعدم وجود ريع وغلة أفضل لما يراد اتخاذه بديلًا عن الوقف الأول دعا ذلك إلى تجنب تحويل الوقف للعين البديلة، والبحث عن بدائل أخرى.

كما تبرز أهمية دراسة الجدوى في أنها تسهل معرفة المتغيرات المتوقع حصولها أثناء العمر الافتراضي للعين المراد تحويل الوقف إليها، مع بيان مدى تأثير هذه المتغيرات على سير العملية الاستثمارية، وهو ما يجعل عملية حساب المخاطر عملية دقيقة، وطريق سير استثمار الوقف البديل أمر واضحٌ إلى حد كبير(١).

وتعرف دراسة الجدوى بأنها:

(مجموعة من الدراسات والبحوث اللازمة لمعرفة مدى ما سوف يدره المشروع من عوائد للمستثمر أو للمجتمع أو لكليهما)(٢)؛ ولذلك فإن

---

(١) ينظر الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية محمود عبدالكريم إرشيد، درا النفائس، الأردن، ط١-١٤٢١/٢٠٠١، ٢٨٢.

(٢) دراسات الجدوى الاقتصادية في البنوك الإسلامية حمدي عبدالعظيم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١٢-١٤١٧/١٩٩٦، ص١٧-١٨.

دراسة الجدوى عملية تقديرية مسبقة تسبق خروج مشروع تحول الوقف إلى الواقع العملي لتؤكد حسن استغلال الوقف البديل المحول إليه بما يعود بالنفع والغلة الأوفر التي تزيد على غلة الوقف الأول وعلى ما يتوقع تحمله من تكاليف.

وألفت النظر إلى أن أية عملية تحول للوقف كي تكون ذات جدوى لا بد لها من تحقيق مجموعة من أهداف الفرد والمجتمع على حدٍ سواء، **أذكر منها على سبيل التمثيل ما يلي**[١]:

١. مساهمة عملية تحول الوقف في تحسين المستوى المادي للجهة الموقوف عليها مما يعود نفعًا لعموم المجتمع.
٢. مساهمة عملية تحول الوقف في التخصص الأمثل للموارد المالية.
٣. زيادة نسبة الريع والغلة في الوقف المحول إليه عن مستوى النفقات.
٤. إثبات قدرة أي وقف بعد التحول على تغطية نفقاته وتحقيق نسبة زائدة للغلة.
٥. النظر إلى مشروعية ريع أي تحول وقفي والابتعاد عن أي نشاط يكون ريعه مخالف لأحكام الشرع.
٦. اختيار البديل الوقفي الأفضل الذي يحقق ريعًا وغلةً أوفر ويراد التحويل إليه.

---

(١) الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية إرشيد، ٢٨٩ – ٢٩٠.

المطلب الخامس

الجهة المختصة

ويقصد بالجهة المختصة هنا جهة القضاء والتي تعتبر ضامنًا لسلامة وصحة عملية تحول الوقف لما يفترض من توفر النزاهة والعدالة في قضاء الوقف خاصة وغيره عامة، فلا يأذن القاضي بتحول الوقف إلا بعد أن يثبت لديه موجب التحول من ضرورة أو مصلحة بما لا يخالف شرط الواقف ويحقق جدوى اقتصادية من عملية التحول مراعيًا في ذلك كله مصلحة الوقف والموقوف عليهم، يقول ابن عابدين: (سئل عن وقف إنهدم ولم يكن له شيء يعمر منه ولا أمكن إجارته ولا تعميره هل تباع أنقاضه من حجر وطوب وخشب؟، أجاب: إذا كان الأمر كذلك صح بيعه بأمر الحاكم) [١]، على أن بعض الفقهاء ميز بين وقف الخيرات وبين الوقف الخاص فيما يتعلق بإذن الحاكم بالتحويل.

أقول: ويفضل إسناد الأمر إلى لجنة قضائية، يكون الحكم معها أقرب إلى الحق والصواب، وأبعد عن احتمال الخطأ.

---

(١) حاشية ابن عابدين لابن عابدين، ٣٧٦/٤.

المبحث السادس

بعض الملامح الاقتصادية في تحول الوقف

المبحث السادس

بعض الملامح الاقتصادية في تحول الوقف

مما يقصد إليه الشارع وكذلك الواقف في وقفه أن يستمر الثواب والأجر؛ ولذلك سمي الوقف بالصدقة الجارية، وهذا يتحقق طالما بقيت العين الموقوفة جارٍ نفعها وريعها، لكن ماذا لو أن هذه العين انقطع ريعها ولم تعد عينًا منتجة، أو انعدمت وخربت، فهل هذا يعني نهاية العين الموقوفة واندثارها وانقطاع الأجر والثواب.

إذا صارت العين الموقوفة ذاك حالها فإننا نجد الكثير من الفقهاء حرصوا على استمرار نفع الوقف من خلال تحويله إلى وقف آخر صونًا له عن الضياع؛ ليستمر الأجر والثواب كما يستمر الانتفاع بالريع والغلة، يقول ابن قدامة: (وإذا لم يكف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى، أُعين به في شراء فرس حبيس يكون بعض الثمن، نص عليه أحمد لأن المقصود استيفاء منفعة الوقف الممكن استيفاؤها وصيانتها عن الضياع ولا سبيل إلى ذلك إلا بهذه الطريق)[١].

ويلاحظ من كلام ابن قدامة أنه لا ينتظر الفرس الذي قصر نفعه عن الغرض الذي وقف لأجله حتى يموت بدعوى منع تحول الوقف، بل يباع الفرس ويكون ثمنه في آخر صالح للانتفاع فيما وقف له الأول، وذلك كله من باب صيانة الأموال عن الضياع ومحاولة للحصول من الوقف على

---

(١) المغني لابن قدامة، ٣٦٩/٥.

أقصى منفعة ممكنة وفق المبادئ الحديثة في الاقتصاد والإدارة.

وهكذا ظهرت في كثير من نصوص الفقهاء الملامح والجوانب الاقتصادية لتحول الوقف وقد ورد عن الإمام محمد صاحب أبي حنيفة: (أن الأرض إذا ضعفت عن الاستغلال والقيم يجد بثمنها أرضًا أخرى هي أكثر ريعًا كان له أن يبيع هذه الأرض ويشتري بثمنها ما هو أكثر ريعًا)[١]، فهذا ملمح آخر قوامه ليس انقطاع النفع بل يكفي ضعفه ليندب للناظر البحث عن فرص وقفية استثمارية أفضل لتعظيم الريع والغلة، ويقول ابن تيمية في معرض كلامه عن مسوغات تحويل الوقف: (وإنما الحاجة في هذا تكميل الانتفاع فإن المنفعة الناقصة يحصل معها عوز يدعوها إلى كمالها)[٢]، وفي هذا ملمح عظيم في مسألة تحول الوقف، ففي التحول نقل للموقوف عليهم من حالة العوز الناتج عن انقطاع أو ضعف غلة العين الموقوفة إلى حالة الكمال والاكتفاء والاستقرار الناتج عن تعظيم ريع وغلة الوقف.

ومجمل القول:

أن تحول الوقف في جانب من جوانبه مصلحة اقتصادية كبرى تجب مراعاتها قدر الإمكان وفق الضوابط المحددة فيما مضى؛ لما له من آثار إيجابية ومصالح راجحة على الفرد والمجتمع، وما شرعت العقود والوقف واحدٌ منها إلا لمراعاة مصلحة الناس عمومًا.

---

(١) رسالة في وقف النقود لأبي السعود، ص٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية، ٢٢٦/٣١.

الخـاتمـة

الخـاتمـــة

أختم بحثي هذا بحمد الله جل في علاه أن يسر وهدى، والصلاة والسلام على نبيه ومصطفاه وآله وصحبه ومن والاه.

وبعـــد:

في الختام يمكنني القول بأن الوقف إذا انعقد بشروطه وأركانه فإنه ينتج عنه منع التصرف في أصله؛ إذ من دواعي الوقف وأغراضه الدوام والاستمرار، وهذا من حيث الأصل، لكن قد تعرض بعض الظروف من ضرورة وحاجة أو مصلحة راجحة تستدعي تحول الوقف، خاصة إذا ما تعطل أو انقطع نفعه، من أجل استمرار الغلة وتدفق الأجر على الواقف، ومن جانب آخر تحقيقًا لدور الوقف في التنمية وما يعود به من آثار نافعة على الفرد والمجتمع.

وبناء عليه:

فقد حاولت من خلال ما مضى تقديم رؤية موجزة ومختصرة عن فكرة تحول الوقف، تعرضت فيها لسبل حل بعض المشاكل العالقة أو التي قد تحصل في مسيرة كثير من الأعيان الموقوفة، وذكرت فيها (بعض التوصيات المجمعية والفتاوى الشرعية والتطبيقات القضائية) التي يمكن الاسترشاد بها في الوصول للأحكام ذات الصلة.

أما فيما يتعلق بأهم النتائج الجزئية التي تم التوصل إليها من خلال البحث فهي كالآتي:

١. المقصود بتحول الوقف: تغيرٌ واقعٌ على ذات العين الموقوفة أو

كيفية ومكان الانتفاع بها بضوابطه الشرعية.

٢. مصطلح التحول مع أنه لم يكن شائع الاستعمال في لغة الفقهاء إلا أن فكرته كانت واضحة وظاهرة من خلال بعض القواعد الفقهية.

٣. بين التحول وبين الاستبدال عموم وخصوص؛ فكثيرًا ما كان يستعمل مصطلح الاستبدال للدلالة على فكرة التحول، وإن لم تخل كتابات الفقهاء من استعمالهم لمصطلح تحول الوقف.

٤. الوقف معقول المعنى مصلحي الهدف والغاية، يجمع بين القربة وبين الصدقة من جهة والهبة والعطية من جهة أخرى.

٥. المطلوب من الناظر السعي لتحقيق مصلحة الوقف واستثماره على أساس مبدأ تعظيم الريع والغلة، مما يتيح له فرصة تحويل العين الموقوفة إلى أخرى عند وجود ضرورة أو مصلحة راجحة بما لا يتنافى مع الضوابط الشرعية.

٦. قد تنقطع الجهة الموقوف عليها إما في الابتداء والانتهاء، أو في الابتداء أو في الوسط أو في الانتهاء فقط، ومع اختلاف الفقهاء في بعض الأحكام الجزئية إلا أنهم اتفقوا من حيث العموم على تحول الوقف عند انقطاع الجهة الموقوف عليها.

٧. جاءت التطبيقات القضائية في المملكة العربية السعودية مؤيدة لتحول الوقف عند انقطاع الجهة الموقوف عليها.

٨. قد ينقطع أو يضعف نفع الوقف مما يستدعي تحويله لكن الفقهاء

انقسموا بين مضيق وبين موسع في تحول العين الموقوفة حالة تعثر أحوال الوقف أو انعدام نفعه، وسبب انقسامهم واختلافهم أن بعضهم نظر لشرط التأبيد في الوقف فلم ير جواز تحول الوقف حتى لو خرب، وبعضهم نظر إلى قصد الواقف من الوقف وهو الانتفاع بما أوقف من أجل مصلحة الموقوف عليهم، مما ينتج عنه أنه متى انقطع أو ضعف نفع الوقف أمكن تحويله إلى ما هو أنفع منه.

٩. الراجح في تحول الوقف إذا انقطع أو ضعف نفعه جواز تحوله بضوابطه وشروطه.

١٠. جاءت التشريعات والتطبيقات القضائية في المملكة العربية السعودية مؤيدة تحول الوقف إذا انقطع أو ضعف نفعه.

١١. الراجح في تحول المسجد إذا دعت ضرورة، أو ظهرت مصلحة جواز تحوله بضوابطه وشروطه.

١٢. الراجح في تحول فائض غلة الوقف لمشاريع استثمارية جوازه، وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي وقيد ذلك بمجموعة من الشروط والأحكام.

١٣. الراجح في تحول فائض الريع لخدمة وقف آخر عند اتحاد الواقفان في الجهة الموقوف عليها جوازه، به قالت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية في معيارها الثالث والثلاثين.

١٤. هناك من يرى أن تقييد الفقهاء لتحويل الفائض من الريع لخدمة

وقف آخر عند اختلاف الجهة هو تقييد من باب الأولى، بمعنى: إن تعذر إيجاد جهة متحدة في الوقف عليها، فيجوز صرف الفاضل من غلة الوقف على جهة غير مماثلة للوقف الفائض ريعه.

١٥. بجواز استرجاع الوقف لتحويله أفتت دوائر إفتاء رسمية مقيدة ذلك بضوابط وشروط.

١٦. الراجح في وقف النقود جوازه وبه أخذ مجمع الفقه الإسلامي، أما إذا ظهر لناظر النقد الموقوف ضعف غلة النقد المستثمر أو ظهر له استثمارًا آخر أفضل غلة جاز له تحويل النقد الموقوف من الاستثمار الأول إلى الثاني.

١٧. تتنوع غايات ودوافع تحول الوقف بين مالية وخدمية ... إلخ، ومع اعتبار الدافع المالي وراء تحول الوقف لكن يجب ألا يغيب عن الذهن قصد البر والإحسان أيضًا، وكذلك لا يمنع الناظر إن استطاع أن يجمع في تحول الوقف بين أكثر من دافع.

١٨. عملية تحول الوقف مضبوطة مقيدة بعدد من الضوابط التي تحفظ أصل الوقف من التسلط غير المشروع عليه، وتهدف إلى تعظيم ريع وغلة الوقف، ولتحقيق قصد الشارع في دوامه واستمراره.

١٩. لا بد من مراعاة شرط الواقف من حيث التقيد بالجهة الموقوف عليها عند تحويل ريع الوقف.

٢٠. أيضًا من ضوابط تحول الوقف وجود ضرورة تستدعي ذلك التحول كتهدم الوقف وعدم وجود من يقوم عليه بالبناء فيتم

تحويله صيانة له عن الضياع.

٢١. ومن ضوابط تحول الوقف وجود مصلحة معتبرة شرعًا نفعها راجع إلى الوقف والموقوف عليهم جميعًا.

٢٢. ومن ضوابط تحول الوقف دراسة الجدوى التي تهدف إلى تجويد قرار تحول الوقف باعتبارها أداة عملية تجنب الناظر أثناء التحول الانزلاق إلى المخاطر وتحمل الخسائر وضياع الأموال بلا عائد.

٢٣. ومن ضوابط تحول الوقف وجود جهة مسؤولة عن حسن وسلامة تنفيذ عملية التحول ألا وهي القضاء، وأقترح ألا يكتفى بالقاضي الواحد بل لا بد من لجنة قضائية.

٢٤. الإساءة باستغلال تحول الوقف للمصالح الخاصة لا يستلزم منعه إذا توفرت الشروط السابقة، لأنها حوادث فردية ولا يجوز تعميم حكمها.

٢٥. تحول الوقف مصلحة اقتصادية كبرى تجب مراعاتها قدر الإمكان لما لها من آثار إيجابية على الفرد والمجتمع.

٢٦. في النهاية أوصي وأقترح إعادة النظر مجددًا من قبل الباحثين وطلبة العلم بفكرة تحول الوقف لمحاولة بلورة الفكرة بشكل أكثر وضوحًا وللكشف عن مزيد من الجزئيات والأحكام المكنونة في بطون مراجع الفقه الإسلامي العظيم ذات الصلة بفكرة تحول الوقف.

فهـرس

المصـادر والمراجـع العلمية

فهـرس
المصـادر والمراجـع العلمية

م	بيان
١	أحكام الوقف: مصطفى أحمد الزرقا، دار عمار، عمان الأردن، ط٢.
٢	أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات: بيت التمويل الكويتي، ط-١٤١٩/١٩٩٩.
٣	أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، ت: عبدالملك عبدالله دهيش، دار خضر، بيروت، ط٢-١٤١٤.
٤	استبدال أعيان الوقف بين المصلحة والاستيلاء: عبدالرحمن بن محمد العمراني، المؤتمر الثالث للأوقاف، المملكة العربية السعودية.
٥	استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية: إبراهيم عبداللطيف إبراهيم العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، إدارة البحوث، ط١-١٤٣٠/٢٠٠٩.
٦	الاستثمار في الوقف وفي غلاته: محمد عبدالحليم عمر، بحث مقدم إلى الدورة الخامسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد بمسقط من ٩ إلى ٢٠٠٤/٣/١١.
٧	الإسعاف في أحكام الأوقاف: برهان الدين إبراهيم بن موسى بن أبي بكر بن علي الطرابلسي، دار الرائد العربي، بيروت، ط-١٤٠١/١٩٨١.
٨	الأشباه والنظائر: عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١-١٤٠٣.
٩	إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبدالله، ت: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ط-١٩٧٣.
١٠	الأم: محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط٢-١٣٩٣.
١١	الإنصاف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، ت: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٢	البحر الرائق: زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر المعروف بابن نجيم، دار المعرفة، بيروت.

م	بيان
١٣	بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الفكر، بيروت.
١٤	بدائع الصنائع: علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢-١٩٨٢.
١٥	البناية شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار الفكر، ط٢-١٤١١/١٩٩٠.
١٦	بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة: محمد أمين عبدالرزاق بارودي، دار النوادر، دمشق، ط١-١٤٣٣/٢٠١٢.
١٧	التاج والإكليل محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبدالله المعروف بالمواق، دار الفكر، بيروت، ط٢-١٣٩٨.
١٨	التحول في الأشياء والتصرفات والعقود وأثره في الحكم الشرعي: علي إبراهيم الراشد، جامعة القاهرة، كلية العلوم الإنسانية، قسم الشريعة الإسلامية، ١٤٢١/٢٠٠١.
١٩	تعاضد الأوقاف في الفقه الإسلامي: عبدالرحمن رخيص العنزي ومحمد علي العمري، دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، العدد الثالث،٢٠١٥، المجلد: ٤٢.
٢٠	حاشية ابن عابدين: محمد أمين بن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٢-١٣٨٦.
٢١	حاشية الدسوقي: محمد عرفة الدسوقي، ت: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
٢٢	حاشية الصاوي: أحمد بن محمد الصاوي المالكي، ت: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة.
٢٣	حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي: شهاب الدين القليوبي، ت: طه عبد الرؤوف سعد، المكتبة التوفيقية، مصر.
٢٤	حواشي الشرواني: عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.
٢٥	الدر المختار: علاء الدين الحصكفي، دار الفكر، بيروت، ط٢-١٣٨٦.
٢٦	دراسات الجدوى الاقتصادية في البنوك الإسلامية: حمدي عبدالعظيم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١٢-١٤١٧/١٩٩٦.
٢٧	الدراية في تخريج أحاديث الهداية: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، ت: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.
٢٨	درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فراموز المعروف بمنلا خسرو، دار إحياء الكتب العربية.

م	بيان
٢٩	الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ط-١٩٩٤.
٣٠	رسالة في جواز وقف النقود: لأبي السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، ت: أبو الأشبال الباكستاني، دار ابن حزم، بيروت، ط١-١٤١٧/١٩٩٧.
٣١	روضة الطالبين: محي الدين بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢-١٤٠٥.
٣٢	سنن أبي داوود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ت: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر.
٣٣	سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ت: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٤	الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية: محمود عبدالكريم إرشيد، درا النفائس، الأردن، ط١-١٤٢١/٢٠٠١.
٣٥	الشرح الكبير: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، ت: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
٣٦	شرح فتح القدير: محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بالكمال بن الهمام، دار الفكر، بيروت، ط٢.
٣٧	شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، ت: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١-١٣٩٩.
٣٨	شرح منح الجليل على مختصر خليل: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ط١-١٤٠٤/١٩٨٤.
٣٩	صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، ط٣-١٤٠٧/١٩٨٧.
٤٠	صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤١	العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: محمد أمين بن عابدين، بدون دار طابعة وتاريخ طبع.

م	بيان
٤٢	الفتاوى الكبرى: أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر المكي الهيثمي، ت: عبداللطيف عبدالرحمن، دار الكتب العربية، بيروت، ط١-١٤١٧/١٩٩٧.
٤٣	الفتاوى الهندية: الشيخ النظام ومجموعة من علماء الهند، ت: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١-١٤٢١/٢٠٠٠.
٤٤	فتاوى شرعية: دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدبي، إدارة الإفتاء والبحوث، الكتاب الخامس، ط٢-١٤٢٣/٢٠٠٢.
٤٥	فتاوى قاضيخان: محمود الأوزجندي المعروف بقاضيخان، دار صادر، بيروت، ط-١٤١١/١٩٩١.
٤٦	فلسفة الوقف في الشريعة الإسلامية: رضوان السيد، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠٠١، عدد: ٢٧٤.
٤٧	الفواكه الدواني: أحمد غنيم بن سالم النفراوي، دار الفكر، بيروت، ط-١٤١٥.
٤٨	قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبدالسلام السلمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٩	القوانين الفقهية: محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي الكلبي، دون دار طابعة وتاريخ طباعة.
٥٠	كشاف القناع: منصور بن يونس البهوتي، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ط-١٤٠٢.
٥١	لسان الحكام: إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢-١٣٩٣/١٩٧٣.
٥٢	لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ت: عبدالله بن علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.
٥٣	المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا من عام ١٣٩١إلى عام ١٤٣٧، مركز البحوث - وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط١-١٤٣٨/٢٠١٧.
٥٤	المبسوط: محمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر، دار المعرفة، بيروت، ط-١٤٠٦.
٥٥	مجلة الأحكام العدلية: جمعية المجلة، ت: نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب.

م	بيان
٥٦	مجموع الفتاوى: أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، ت: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ط-١٤١٦/١٩٩٥.
٥٧	مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ: مركز البحوث -وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط-١٤٣٦هـ.
٥٨	مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥ هـ: مركز البحوث - وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، الرياض ط-١٤٣٨هـ.
٥٩	مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، ت: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١-١٤١٥/١٩٩٤.
٦٠	المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ط-١٤٣١/٢٠١٠.
٦١	معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبدالسلام هارون، دار الكتب الفكر، ط-١٣٩٩/١٩٧٩.
٦٢	المعيار المعرب والجامع المغرب: أبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، ت: محمد حجي، وزارة الأوقاف، المغرب، ط١-١٤٠١/١٩٩١.
٦٣	المغني: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت، ط١-١٤٠٥.
٦٤	مغني المحتاج: محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٦٥	منتهى الإيرادات: تقي الدين الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، ت: عبدالغني عبدالخالق، عالم الكتب.
٦٦	المنثور في القواعد: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي أبو عبدالله، ت: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢-١٤٠٥.
٦٧	من مؤلفات وتحقيقات سماحة العلامة الشيخ عبدالله بن عمر بن دهيش: راجعه: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ط١-١٤٢٩/٢٠٠٨.

م	بيان
٦٨	المهذب: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت.
٦٩	مواهب الجليل: محمد بن عبدالرحمن المغربي أبو عبدالله المعروف بالحطاب، دار الفكر، بيروت، ط٢-١٣٩٨.
٧٠	نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ط-١٩٧٣.
٧١	الهداية شرح البداية: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل المرغيناني أبو الحسن، المكتبة الإسلامية، بيروت.
٧٢	الوسيط: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، ت: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١-١٤١٧.
٧٣	الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته: منذر قحف، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، بيروت ودمشق، ط٢-١٤٢٧/٢٠٠٦.

فهـــرس

الموضـــوعـــات

فهـــرس
الموضـــوعـــات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الناشر	١
السيرة الذاتية للمؤلف	٢
ملخص البحث	٥
ملخص البحث (عربي)	٧
ملخص البحث (انجليزي)	٨
المقدمـة	٩
أهداف البحث	١١
مشكلة البحث	١٢
الدراسات ذات الصلة	١٣
خطة البحث	١٦
تمهيد: بيان لمفهوم تحول الوقف	١٩
أولًا: تعريف التحول	٢١
ثانيًا: الألفاظ ذات الصلة	٢٣
ثالثًا: فكرة التحول عند الفقهاء	٢٣
رابعًا: تعريف الوقف	٢٦
خامسًا: المقصود بتحول الوقف	٢٧
سادسًا: هل الوقف معقول المعنى أم أنه من العبادات المحضة التي لا يبحث فيها عن المقاصد	٢٨
سابعًا: مدى انطباق مبدأ تعظيم الريع أو المنفعة على الوقف	٣٠
المبحث الأول: تحول الوقف عند انقطاع الموقوف عليهم	٣٣
المطلب الأول: تحول الوقف حالة كون الجهة الموقوف عليها منقطعة الابتداء والانتهاء	٣٦

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: تحول الوقف حالة كون الجهة الموقوف عليها منقطعة الابتداء متصلة الانتهاء	٣٩
المطلب الثالث: تحول الوقف حالة كون الجهة الموقوف عليها منقطعة الوسط	٤٢
المطلب الرابع: تحول الوقف حالة كون الجهة الموقوف عليها منقطعة الانتهاء ...	٤٤
المبحث الثاني: تحول الوقف حالة انقطاع أو ضعف منفعة العين الموقوفة	٤٧
المطلب الأول: الاستبدال والتحول عند الحنفية	٥١
المطلب الثاني: الاستبدال والتحول عند المالكية	٥٧
المطلب الثالث: الاستبدال والتحول عند الشافعية	٦٠
المطلب الرابع: الاستبدال والتحول عند الحنابلة	٦٢
المطلب الخامس: الراجح في استبدال وتحول العين الموقوفة إذا انقطع أو ضعف نفعها	٦٤
المطلب السادس: التحول والاستبدال للمسجد	٧٠
المبحث الثالث: صور من تحول الوقف لتحقيق مصلحة وتعظيم ريع	٧٣
المطلب الأول: تحويل فائض غلة الوقف	٧٥
المسألة الأولى: تحويل فائض الغلة لمشاريع استثمارية	٧٥
المسألة الثانية: تحويل فائض الريع لخدمة وقف آخر	٨٠
المطلب الثاني: استرجاع الوقف لتحويله	٨٦
المسألة الأولى: بيان حكم لزوم الوقف من عدمه	٨٦
المسألة الثانية: استرجاع الوقف لتحويله	٩٠
المطلب الثالث: تحول وقف النقود	٩٣
المبحث الرابع: غايات ودوافع تحول الوقف	٩٧
المطلب الأول: غايات ودوافع مالية	١٠٠
المطلب الثاني: غايات ودوافع اجتماعية وخدمية	١٠٢
المبحث الخامس: ضوابط تحول الوقف	١٠٣
المطلب الأول: التزام شرط الواقف	١٠٦
المطلب الثاني: وجود ضرورة	١٠٨

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: وجود مصلحة	١٠٩
المطلب الرابع: دراسة الجدوى	١١١
المطلب الخامس: الجهة المختصة	١١٣
المبحث السادس: بعض الملامح الاقتصادية في تحول الوقف	١١٥
الخـاتمـة	١١٩
فهرس المصادر والمراجع العلمية	١٢٧
قائمة المصادر والمراجع العلمية	١٢٩
فهرس الموضـــوعـات	١٣٥
قائمة الموضـــوعـات	١٣٧

من نحن:

إحدى مبادرات وقف الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي، وهي مؤسسة أهلية مستقلة غير ربحية، متخصصة في التطوير العلمي والمهني للوقف، بهدف خدمته علميًا، ونشره في المجتمع، وخدمة القائمين عليه والمستفيدين منه، والجهات ذات العلاقة به، وتقديم الحلول والتطبيقات المناسبة له.

رؤيتنا:

أن تكون مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف مرجعًا متميزًا ورائدًا في مجال الوقف؛ وتطوير أدواته وتطبيقاته.

رسالتنا:

تنمية ثقافة الوقف من منظور شرعي وعلمي ومجتمعي، وتطوير أدواته وفق المستجدات الحضارية والعلمية والتقنية، بما يُمكّنه من حصول مقاصده والالتزام بضوابطه، والتفاعل مع حركة التنمية والانفتاح الواعي على المعارف والتجارب العالمية المعاصرة.

غاياتنا الاستراتيجية:

١. الارتقاء بالمستوى العلمي للوقف.
٢. الارتقاء بالمستوى الاحترافي لإدارة الوقف.
٣. نشر الوعي المجتمعي بالوقف وفوائده للواقف والمجتمع.

الفئات المستهدفة بنشاطاتنا:

١. الجهات التنظيمية.
٢. الجهات الاستشارية والخدمية.
٣. الجهات العلمية.
٤. الجهات الوقفية.
٥. الباحثون والمتخصصون في الوقف.
٦. أفراد المجتمع.
٧. العاملون في قطاع الأوقاف.

مشروعاتنا:

١. مركز البحوث والدراسات الوقفية.
٢. مركز المعلومات الوقفية.
٣. المكتبة الوقفية.
٤. أكاديمية الوقف.
٥. مركز الوثيقة الوقفية.
٦. مركز تطوير الكفاءة المالية والإدارية للوقف.
٧. مركز الدعم القانوني للوقف.
٨. مركز الإنتاج الإعلامي الوقفي.

+966114828789 +966555887027
14253 الرياض 2692 Info@saee.org.sa +966114828747
www.saee.org.sa
@Saee_awqaf
Saee Awqaf

9 786039 124016